جامعة عمار ثليجي –الأغواط–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الحماية القانونية للموقوف تحت النظر في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبين:

– آزرو يحي

– طيايبة جمال

تحت إشراف الأستاذة:

– د/ الفحلة مديحة

لجنة المناقشة

- **د/ بركات بهية..... رئيسا**
- **أ/ الفحلة مديحة..... مشرفا و مقررا**
- **د/ قرينعي جميلة..... مناقشا**

السنة الدراسية:2021/2020

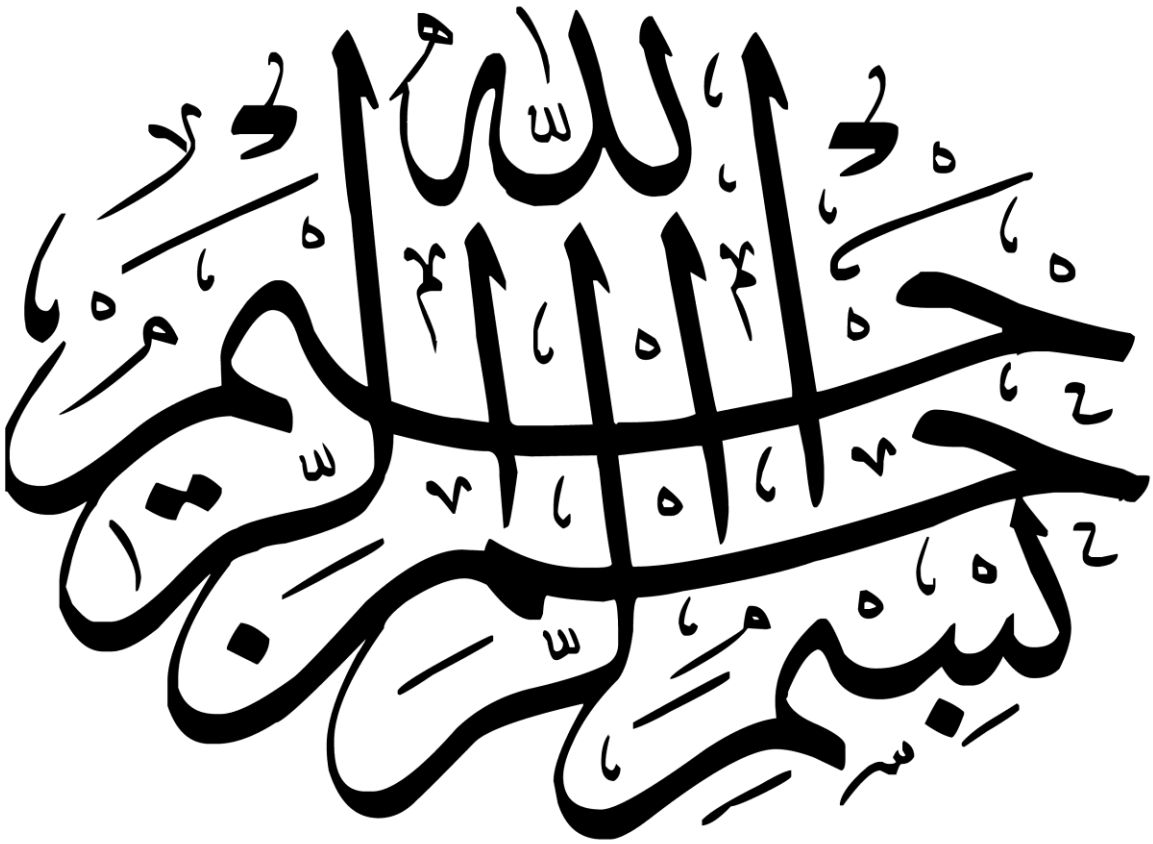
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلـــى الوالديـــن الكريميـن اللذيـن كانـا خيـر

سند لي فـي حيـاتـــي

إلـــى جدي و جـدتـي مـن أبـــي و أمـــي

إلـــى زوجتـــي و إبنتـــي قـــرة عينـــي

إلـــى كل إخوتـــي و أخواتـــي و أزواجهـــم و أولادهـــم الأعـــزاء

إلـــى أصدقـائـــي و زملائـــي

إلـــى أستاذتـــي الدكتـــورة / الفحلـــة مديحـــة

لدعمـــــها لنـــــا المتواصـــل

أهـــــدي عملـــــي هـــذا

شكر وعرفان

بداية أتوجه بجزيل الشكر إلى أستاذتي/ الفحلة مديحة على قبولها الإشراف على مذكرتي وتواضعها وصبرها علي اثناء إعدادي، والتي لم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها القيمة.

أتوجه بالشكر كذلك للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما أ توجه بالشكر لكل أساتذتي في مرحلة الليسانس والماستر في جامعة الاغواط على دعمهم ومساندتهم ونصائحهم،

وكل من ساعدني في اعداد مذكرتي من قريب أو بعيد، خاصة زوجتي وكل الأصدقاء و الزملاء.

خطة الدراسة

المقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر وأساسه القانوني.

المبحث الثاني: مفهوم الحماية القانونية للموقوف للنظر

الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية للموقوف تحت النظر

المبحث الأول: الضمانات القانونية للتوقيف للنظر

المبحث الثاني: الرقابة على إجراء التوقيف للنظر

الخاتمة.

قائمة المراجع.

الفهرس.

الملخص باللغة الأجنبية.

مقدمة

مقدمة

إن إجراء التوقيف للنظر يعد أحد الإجراءات الخطيرة التي تهدد بانتهاك حرية الأشخاص، وقد منحه المشرع لضباط الشرطة القضائية كآلية مشروعة للتحري في الجرائم وإيجاد مرتكبيها وإظهار الحقيقة، غير أن الموازنة بين حريات الأفراد وضرورة التصدي للإجرام تتطلب جملة من الضوابط والالتزامات حتى لا تنتهك حقوق المشتبه بهم، ويتم المساس بها إلا بالقدر الذي تتطلبه مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام والمحافظة على النظام والأمن فيه، وهو الأمر الذي تطلب تدخل المشرع الجزائي من جديد لمحاولة منح مزيد من الضمانات وتفعيل ما كان موجودا منها.

ونظرا للخطورة التي يكتسيها أي إجراء التوقيف للنظر في مجال تقصي الحقيقة وكشف ملابسات الجريمة وذلك بإشراك أجهزة قوية تتمثل في ضباط الشرطة القضائية في عمل الجهات القضائية في سبيل مكافحة الجرائم وحماية حقوق وحريات الأفراد وعدم المساس بها على اعتبار أنا الأصل في الإنسان البراءة؛ فإن ضمانات حقوق الموقوف تكون ذات اهمية كذلك كونها تسعى لضمان حقوقه وصونها والحلولة دون النيل منها.

وهذا البحث يبين الحماية القانونية للموقوفين للنظر ومدى كفايتها في تحقيق تلك الموازنة.

اولا: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الانزلاقات التي قد تحدث أثناء توقيف شخص تحت النظر، فكان لابد من توضيح جملة الضمانات التي وفرها المشرع في هذا الاطار وقياس مدى فعاليتها كضمانة لحماية حقوق الموقف للنظر، لذلك اتجه السؤالي الرئيسيي للدراسة صوب معرفة

هل راعى قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات الجزائريين كل ضمانات حقوق الموقوف تحت النظر ؟

ثانيا: أهمية الدراسة

تنبع اهمية الدراسة من أهمية حقوق الإنسان، باعتبار أن الإنسان خلقه الله مبرءا من الخطيئة متمتعا بحريته وحقوقه كاملة، لذلك لا يمكن أن تنتقص هذه الحرية أو أن ينتهك حق من حقوقه مهما كان كرز الفرد في المجتمع و أيا كانت الظروف التي تمر بها الدولة.

كما تظهر اهمية الدراسة في التجاذب بين السعي الى محاربة الجريمة والكشف عن مرتكبيها وبين السعي المضاد للحفاظ على حقوق الانسان في خضم الهدف الاول، فالشخص محل الشبهة أو الاتهام يكون أكثر عرضة لانتهاك حقوقهو النيل من كرامته الانسانية التي سعى المشرع بكافة الطرق الى صونها وقديم اكبر ضامانات لحمايتها.

ثالثا: المنهج المتبع في الدراسة

من أجل دراسة الموضوع دراسة وافية والإجابة عن الإشكالية المطروحة، اتبعنا المنهج الوصفي وذلك حسب ما تقتضيه طبيعةّ الموضوع، مما يساعدنا على السرد، بالإضافة إلى استخدامنا للمنهج التحليلي عند دراستنا بعض النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع، سواء من قانون الإجراءات الجزائية أو من قانون العقوبات، من خلال تحليلها والتعليق عليها لتوضيح العلاقة الفعلية بين إجراء التوقيف للنظر كضرورة لمتطلبات التحقيق التمهيدي من جهة، وبين حماية حقوق الموقوف للنظر وضمان حريته الفردية من جهة أخرى، لأن هذه العلاقة لا تظهر إلا من خلال القراءة التحليلية للنصوص القانونية

رابعا: الهدف من الدراسة

مقدمة

هدفنا من وراء دراستنا لهذا الموضوع، هو محاولة الإلمام بجزئيات هذا الإجراء وتمحيص جهود المشرع الجزائري للتوفيق بين مقتضيات حماية الحرية الفردية وحقوق الموقوف من جهة وضرورة الكشف عن الحقيقة وتبيان خيوط الجريمة من جهة أخرى أي تحقيق مصلحة الدولة في حماية أمنها وسعيها للكشف عن الحقيقة بإقرار سلطتها في توقيع العقاب مضحية بحريات الأفراد، في مقابل ذلك حماية مصالح الأفراد وذلك بضمان حريات الأفراد عن طريق إلزام ضباط الشرطة القضائية بتوفير أكبر قدر من الضمانات القانونية للمشتبه فيه الموقوف للنظر تدعيما لحقوقه وحماية لحري هت الشخصية، الأمر الذي يشكل له حماية في سبيل إرساء دعائم دولة القانون وكذا بيان حقوق الموقوف للنظر المنصوص عليها قانونا، وإبراز النواقص الموجودة في هذا الإجراء من الجانب النظري ومدى الإقرار فعلا بهذه الضمانات المقررة للموقوف من قبل ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة هذا الإجراء.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع:

ومن هنا كان من بين أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع:

- التوقيف للنظر يعد إجراء ضروري وهام في مرحلة البحث والتحري هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر إجراء خطير جدا لما فيه من مساس بحرية المشتبه فيه الموقوف للنظر.
- التعديلات والتغيرات التي أدخلها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مؤخرا بشأن هذا الموضوع مسايرا بذلك للتطورات والمستجدات الحديثة.
- النقاش الذي ثار في الكثير من المناسبات حول هذا الإجراء وكذا حول الحقوق الممنوحة للمشتبه فيه الموقوف للنظر.

مقدمة

- معرفة مقدار الحماية القانونية التي توفرها القوانين الوضعية للفرد الموقوف للنظر في ظل التجاوزات التي تباشرها الضبطية القضائية في حق المشتبه فيه الموقوف للنظر.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة.

على غرار التشريعات الاخرى، خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، منها العادية ومنها الاستثنائية التي تتضمن تعرضا لحقوق وحريات الأفراد بتقييدها وذلك قصد مساعدتهم في التحري وجمع الاستدلالات حول الجرائم وملابساتها وكشف مرتكبيها، بهدف حماية المصلحة العامة.

في هذا الإطار، عمل المشرّع من خلال الدستور الذي يعتبر الشريعة الأسمى للدولة الجزائريّة على صيانة حقوق الأفراد عدم المساس بها إلاّ في إطار ما جاء به القانون ووفق نُظمه وقواعده والتي من أهمّها قانون الإجراءات الجزائيّة المتضمن للعديد من النصوص المنظمة إجراءات كثيرة تمسّ بحقوق وحريّة الأفراد، والتي من أخطرها إجراء"**التوقيف للنظر**" الذي يعتبر أوّل إجراء تتجسّد فيه فكرة التقاء السلطة مع الفرد فتقيّد حريّته، هنا تكمن خطورته، فهذا الفرد يعتبر مشتبها فيه فقط لم يثبت اتهامه بعد، فيحرم من حريّته مدّة معيّنة من الوقت قد تؤثّر عليه على حياته بل حتى إذا ما ثبتت براءته.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق الى التعريف بالتوقف للنظر وأساسه القانوني والحالات المتعلقة به وآجاله القانونية من خلال **المبحث الأول**، في حين سنتناول من خلا **المبحث الثاني** مفهوم الحماية القانونية للموقوف للنظر، أصولها وأهدافها

المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر وأساسه القانوني

من المقرر قضاء أنه لايضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الاعتداء على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، فالتوقيف للنظر من الإجراءات الخطيرة الماسة بالحرية الفردية، إذ أن الإقدام على حبس أي شخص قبل إدانته حكر على السلطة القضائية وبالدرجة الأولى جهات التحقيق، إلا أنه إستثناء منح المشرع الجزائري

كغيره من التشريعات العالمية لضباط الشرطة القضائية سلطة إحتجاز الأشخاص لفترة معينة –48 سا في تشريعنا– تكون كافية للتأكد توافر قرائن تجعل إرتكاهبم أو محاولة إرتكاهبم الجريمة مرجحا، وذلك تمهيدا لعرضهم أمام الجهات القضائية المختصة[1]. ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد تضمنه الدستور الجزائري وشدد على ضرورة إخضاعه للرقابة القضائية ولايمكن إتخاذه الا إستثناء وفي حالات محددة قانونا،حيث نصت المادة 44 "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للاشكال التي نص عليها "وتضيف المادة 45" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة"[2]. إذن ما المقصود بالتوقيف للنظر؟

المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر.

عمل المشرّع من خلال الدستور الذي يعتبر الشريعة الأسمى للدولة الجزائريّة على صيانة حقوق الأفراد وعدم المساس بها إلاّ في إطار ما جاء به القانون ووفق نظمه وقواعده والتي من أهمّها قانون الإجراءات الجزائيّة المتضمن للعديد من النصوص المنظمة إجراءات كثيرة تمسّ بحقوق وحريّة الأفراد، والتي من أخطرها إجراء "التوقيف للنظر".

ويعتبر "التوقيف للنظر" أوّل إجراء تتجسّد فيه فكرة التقاء السلطة مع الفرد فتقيّد حريّته، وهنا تكمن خطورته، فهذا الفرد يعتبر مشتبها فيه فقط لم يثبت اتهامه بعد، فيحرم من حريّته مدّة معيّنة من الوقت قد تؤثّر عليه وعلى حياته بل حتى إذا ما ثبتت براءته.

فالتوقيف للنظر يختلف عن الاستيقاف في أنّه لا يجوز مباشرته إلاّ من طرف ضبّاط الشرطة القضائيّة، ولا ينّفذ في غير مراكز الشرطة والدرك الوطني، وحدّد المشرّع

---

[1] طباش عز الدين، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى العمومية)**، رسالة ماجستير، (جامعة باجي مختار عنابة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004)، ص 09

[2] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 بتاريخ 2020/12/30، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 2020/12/30.

فينصوصه القانونيّة مدّته بـ 48 ساعة، والغرض منه الحصول على دلائل بشأن الجريمة ومدى نسبتها للموقوف للنظر، أمّا الاستيقاف فهو إجراء مخوّل لرجال السلطة العامّة وينفّذ في أيّ مكان يضع فيه المشتبه فيه نفسه موضع الريبة والشكّ، ولمدّة زمنيّة قصيرة لازمة فقط لرجل السلطة العامّة لكي يستفسر عن هويّة الشخص المعني.

ويختلف التوقيف للنظر عن القبض في أنّه إجراء يباشره ضابط الشرطة القضائيّة كلما دعت ضرورة البحث والتحرّي أو تنفيذ إنابة قضائيّة ذلك، في حين أنّ القبض هو سلب حريّة الشخص لمدّة زمنيّة قصيرة تمهيدا لتقديمه للسلطة القضائيّة.

فالتوقيف للنظر إجراء قائم بذاته يختلف عن الإجراءات الأخرى، ويعتبر حديث الظهور فبصدور القانون الفرنسي المؤرّخ في 30 ماي سنة 1903م، نظّم مصالح الدرك الوطني وكذلك طريقة توقيف الأشخاص ووضعهم في حجرات الأمن أو مقرّ البلديّة لمدّة 24 ساعة قبل تقديمهم إلى العدالة، وبذلك أصبح توقيف الأفراد المشتبه في ارتكابهم لجرائم وقعت، من طرف ضابط الشرطة القضائيّة إجراءا قانونيا عاديا.

وبعد ذلك صدر القانون المؤرّخ في 22 أوت سنة 1958م، أكّد فيه المشرّع الفرنسي مبدأ التوقيف للنظر في أوسع الحالات بالنسبة لجميع ضبّاط الشرطة القضائيّة، وهي الأحكام التي قنّنت فيما بعد في قانون "التحقيقات الجنائية الفرنسي" بموجب المواد:63،64،65 حيث حدّدت مفهوم التوقيف للنظر وحالاته وشروطه وبذلك أصبح ممكن توقيعه على جميع الأشخاص دون استثناء.

لقد أحاط المشرع الجزائري حرية الفرد بكامل الحماية فلا يجوز المساس بها إلا ضمن أطر إجرائية محددة ومنصوص عليها قانونا. وبين الإجراءات القانونية التي تقيد حرية الشخص التوقيف للنظر، هذا الإجراء الذي استمد شرعيته من مجموعة النصوص القانونية

التي كرسها الدستور الجزائري والمنبثقة أساسا مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا سيما في مادته التاسعة.[1]

بداية تجدر الإشارة الى أن هناك اختلاف المصطلح ذاته حسب مختلف التشريعيات العربية فقد يطلق عليه اصطلاح: التوقيف للنظر – الوضع تحت المراقبة – الإيقاف رهن الإشارة – الحجز تحت النظر وهي كلها تدل على نفس المعنى أما بالفرنسية فيطلق عليه "**LA GARDE A VUE**"

أما المادة 45 من الدستور الجزائري قد أطلقت عليه تسمية "التوقيف للنظر" وكذلك فعلت المادة 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية قبل أن كان يطلق عليه فيما سبق تسمية الحجز للنظر.

وقد انتهج المشرّع الجزائري خطى التشريع الفرنسي فأقرّ هذا الإجراء لما رأى من ضرورة كبيرة له في مجال التحريّات الأوّلية سواء في نصوصه الدستوريّة العليا أو في قانون الإجراءات الجزائيّة منذ صدوره في 08 جوان سنة 1966 م[2]، وقد استعمل بداية تسميّة "الحجز تحت المراقبة ثمّ عدل عن هذا المصطلح وأسماه" التوقيف للنظر" في القانون المؤرخ في 18 أوت سنة 1990 م[3]، انسجاما مع المصطلح الوارد في المادّة 48 من الدستور الجزائري لسنة 1996 و المادة 45 من دستور سنة 2020 المعدل والمتمم.

والتوقيف للنظر بالمعنى اللّغوي يجمع بين لفظين هما :"التوقيف "والنظر"ولكلّ منهما معنى منفرد من النّاحية اللغويّة، فلفظ " التوقيف "جاء من وقف– يوقف –وقفا، بمعنى دام

---

[1] تنص المادة التاسعة من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 217000 بتاريخ: 10 ديسمبر 1948 على أنه " **لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا**"

[2] الامر رقم 66–155، المؤرخ في 08 جوان 1966 م، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 48 ، بتاريخ 16 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[3] الامر رقم 90–24، المؤرخ في 18 أوت 1990 م، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 36 بتاريخ 22 أوت 1990 م المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

قائما وسكن، يقال :توقّف في مكان أي تمكث فيه، وأوقفه، جعله يقف، واستوقفه أو سأله الوقف وحمله عليه[1].

أمّا لفظ" النظر"، فهو مصدر ل" نظر "أي أبصر و تأمّل، ويقال نظر في الأمر أي تدبّره وفكّر فيه[2].

إلا أنه بتصفح مختلف النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريف محددا للتوقيف للنظر بل ترك أمر تعريفه لفقهاء القانون الذين أجمعوا على اعتباره استثناء من قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، ولكل شخص كامل الحرية في التنقل والتحرك ولا يجوز تقييد حقه إلا في الحالات المنصوص عليها قانون، بناء على ما سبق فقد تباينت تعريفات الفقهاء لهذا الإجراء والتي نذكر أهمها:

تعريف الدكتور عبد الله أوهابية بأنه " **إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز للشرطة أو الدرك الوطني أو في مركز الأمن العسكري لمدة 48 ساعة، كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك**"[3].

في حين أطلق عليه الدكتور "**عبد العزيز سعد**" لفظ الاحتجاز وعرفه ى النحو التالي: "**الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق**".[4]

---

[1] ليطوش دليلة، **الحماية القانونية للفرد الموقف للنظر**، رالة ماجستير،(جامعة منتور قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2009)، ص 02

[2] **المرجع نفسه**.

[3] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجارءات الجازئية**، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، ط 04 2013)، ص 08

[4] عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجازئية**، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991)، ص 04.

ويرى البعض الآخر أن التوقيف للنظر هو صورة مصغرة من الحبس المؤقت، او "هو إجراء بوليسي بمقتضاه تخول الشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها، لمدة قصيرة تقتضيها دواعي التحقيقات التمهيدية، كل شخص دون أن يكون متهما، في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة والدرك"[1]

كما عرف بأنّه "تلك الاحتياطات اللاّزمة لتقييد حريّة المقبوض عليه ووضعه تحت تصرّف البوليس، أو الدرك فترة زمنيّة مؤقّتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصّة من اتخاذ الإجراءات اللاّزمة ضدّه"[2]

من خلال التعريفات المقدمة يمكن أن نقول بأن التوقيف للنظر هو "**عبارة عن إجراء ينطوي على المساس بأحد الحقوق اللصيقة بالإنسان ألا وهي حريتة التنقل والحركة وذلك بوضعه في مراكز الشرطة والدرك أو الأمن العسكري لمدة زمنية محددة قانونا حتى يقوم ضباط الشرطة القضائية بإجراء تحرياتهم وجمع الاستدلالات حول الجريمة وكشف ملابساتها بعدها يقدم أمام الجهة لقضائية المختصة**".

المطلب الثاني: تمييز التوقيف للنظر عن بعض الإجراءات المشابهة له

هناك بعض المصطلحات المشابهة ظاهريا لإجراء التوقيف للنظر باعتبارها مقيدة لحرية الشخص، إلا أنها في حقيقتها تختلف عنه، وعلى هذا الأساس يتوجب علينا عرض أهمها والمعمول بها في تشريعنا خاصة ولدى بعض التشريعات المقارنة والتمييز بينها وبين التوقيف للنظر.

[1] بوكحيل الاخضر، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجماعية، 1992)، ص 13

[2] محدة محمد، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريّات الأوّلية**، (الجزائر: دار الهدى، ج1 ، ط1 ، 1992)، ص 01

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للدراسة

أولا : التوقيف للنظر والحبس المؤقت.

الحبس المؤقت هو عبارة عن إجراء استثنائي تأمر به جهات التحقيق (قاضي التحقيق– قاضي الأحداث – غرفة الاهتمام) بموجبه يودع المتهم في المؤسسة العقابية[1].

ويعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة ولقد نصت عليه المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية ويختلف الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر من حيث:[2]

- **الأشخاص المخول لهم قانونا اتخاذ هذا الإجراءات:** فالتوقيف للنظر يأمر ضابط الشرطة القضائية، بينما الحبس المؤقت يأمر به كل من قاضي التحقيق، قاضي الاحداث وغرفة الاتهام.
- **مكان التوقيف والحبس:** الحبس المؤقت يكون بموجب أمر بالإيداع بالمؤسسة العقابية أم التوقيف للنظر فيتم باحدى مراكز الشرطة أو الدرك الوطني.
- **من حيث المدة:** التوقفي للنظر لا تتجاوز مدته 48 ساعة الا في حالات محددة، امام الحبس الاحتياطي فتختلف مدته بحسب نوع الجريمة، ففي الجنح التي لا يتجاوز عقوبتها الحد الاقصى 02 سنوات فمدته 20 يوما أما ما فوقها فأربعة أشهر و كذلك الحال بالنسبة للجنايات و يتم تمديدها حسب الحالات.

ثانيا: التوقيف للنظر والاستيقاف.

قد يتفق الاستيقاف مع إجراء التوقيف للنظر، كون كليهما يتضمن تعرضا ماديا لحرية الفرد في التجول والتنقل، وكذا إجراءين من إجراءات البحث والتحري (الاستدلال)

---

[1] الفحلة مديحة، **مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية**، أطروحة دكتوراه، (جامعة وهران 02: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017)، ص162

[2] عباش نجمة، مسعودي مريم، **التوقيف للنظر في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02**، رسالة ماستر (جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، 2006)، ص ص 13- 14

غير أنهما يختلفان اختلافا كليا في بعض الجوانب، وقبل التطرق إلى ذلك تعين علينا تحديد ما المقصود بالاستيقاف وهذا على النحو التالي:

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بصفة صريحة إلا أنه يستشف من خلال نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرته الثانية أنه "... **على كل شخص يبدو لضابط الشرطة القضائية ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقيق من شخصيته، أن يمتثله في كل ما يطلبه من إجراءات في هذالخصوص.** .."،[1] كما نجد أيضا نص المادة 50 من من قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 جوان 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98- 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 تنص على أنه "**يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه أو ينتقلون داخل النطاق الجمركي**"[2]

وعليه فان الاستيقاف يختلف عن التوقيف للنظر من حيث الغاية، الاثار المترتبة على كليهما، الشخص المكلف باتخاذ الإجراء والمدة.

- **فمن حيث الغاية:** فالاستيقاف هو التحقق من هوية المشتبه في، وتبرير ما قام في نفس رجل الضبط من ريبة وشك ويتحقق ذلك بسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته، ومحل إقامته ومطالبته بإبراز بطاقته عما أثار في نفس رجل الأمن من شك[3]، ولرجل الضبط القضائي إعلام الشخص المستوقف عما أثاره وضعه من ريبة في نفسه، ولا يتجاوز

[1] المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، **مرجع سابق**.

[2] المادة 50 من من قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 جوان 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98- 10 المؤرخ في 22 أوت 1998

[3] عادل عبد العال الخراشي، **ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي**، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006)، ص 248.

الاستيقاف هذا الحد، وإلا كان اعتداء على الحرية الشخصية للفرد التي يكفلها الدستور وقانون أصول المحاكمات الجزائية[1].

إذن فالاستيقاف هو إجراء أمني وقائي ووسيلة لمنع الجريمة قبل وقوعها، ويمكن اعتباره من الإجراءات التحفظية المناسبة، كما أنه عمل من أعمال المنع يلجأ إليه رجل البوليس إذا وجد شخصا في حالة تدعو إلى الريبة أو في ظروف تدعو إلى الاشتباه، فيحق أن يستوقفه ليستجلي أمره، كالتأكد من وجود رخصة للقيادة.

في حين أن الغاية من التوقيف للنظر هو توقيف المشتبه فيه وتقييد حريته لمدة 48 ساعة كحد أقصى من أجل سماعه، والتحري عن الجريمة الموقوف بشأه ولمنعه طمس آثار الجريمة أو الفرار ثم اقتياده لوكيل الجمهورية من أجل اتخاذ الإجراء المناسب لذلك. وهو لا يتخذ الا إذا توفرت الدلائل الكافية على ارتكاب الجريمة أو تشير إلى الاتهام، ولا يجوز اتخاذه بناء على الشبهات فقط، فمجرد إتيان الشخص بعض الحركات التي تستلفت النظر وتستثير الريبة لا يرقى إلى مرتبة الدلائل الكافية، التي من شأنها أن تكشف بذاتها عن وقوع جريمة تخول لرجل الضبط الأمر بالتحفظ، فالاستيقاف يبنى أساسا على مجرد الشبهة نتيجة لوضع الشخص نفسه موضع الشبهات والريب بمحض اختياره.[2]

نجد أن كلا الإجراءين من إجراءات الاستدلال، التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية بقصد البحث عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة لكشف الحقيقة.

- **ومن حيث الآثار المترتبة:** فالاستيقاف لا يجيز لرجل السلطة العامة حتى ولو كان من مأمور الضبط القضائي سوى التحري عن المشتبه فيه الذي يضع نفسه موضوع

[1] محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، (الاردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 01، 2005)، ص 122

[2] محمد علي سالم عياد الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام وقدعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري و الاستدلال**، (الاردن: مكتبة دار الثقافة للنشر و التزيع، 1996)، ص 489

الشبهات بسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته وهويته للتحقق من شخصيته، حتى ولو لم تكن هناك جريمة، فهو لا يجيز له حجز المشتبه فيه، ولو لدقائق معدودات، إلا إذا تحول اشتباهه إلى شبهة قوية ترقى إلى مرتبة الدلائل الكافية .

وعليه فإنه يترتب عن الاستيقاف تحقق رجل الضبط من هوية الشخص الذي وضع نفسه موضع الشك وال ريبة وللمدة التي يتطلب سؤاله عن هويته، في حين التوقيف للنظر هو قيد حرية الشخص ومنعه من التصرف لمدة مقررة قان ونا والتي يمكن أن تتجدد حسب الحالة[1].

- **أما من حيث المدة:** فان مدة التوقيف للنظر محددة في القانون الجزائري بـ 48 ساعة قابلة للتجديد، في حين أن الاستيقاف يستمر الا للمدة الضرورية للتحقق من هوية المشتبه فيه من طرف رجل الأمن، و هي المدة التي لم يحددها المشرع الجزائري.

ثالثا: التوقيف للنظر والامر بعدم المبارحة.

نصت على هذا الإجراء المادة 50 من ق إ ج بنصها "**يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من غجراء تحرياتها**"

فالأمر بعدم المبارحة هو عبارة عن إجراء تنظيمي يقوم به رجل الأمن في مواجهة أي شخص متواجد في مكان وقوع الجريمة وهذا من أجل سماع وجمع المعلومات بشأن الجريمة وعليه فهو لايعتبر توقيف للنظر ولا الاستيقاف بل هنا يأمر الحاضرين بعدم مبارحة الجريمة برهة من اجل دواعي التحقيق.

ويختلف الأمر بعدم المبارحة عن التوقيف للنظر في عدة نواحي كالأتي:

[1] كامل السعيد، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسروية وغيرها**، (الأردن: دار الثاقفة للنشر والتوزيع، ط01، 2008)، ص 385

- **من حيث المجال:** الأمر بعدم المبارحة لا يكون إلا في الجرائم الملتبس بها في حين أن التوقيف للنظر يتعدها إلي غيرها أثناء مباشرة البحث التمهيدي أو الإنابة القضائية.
- **من حيث مكان تنفيذه:** يتم الأمر بعدم المبارحة وينفذ في مكان الجريمة في حين أن التوقيف للنظر لا ينفذ إلا في مراكز الشرطة أو الدرك وذلك في غرفة تسمى غرفة الأمن.
- **من حيث المدة:** يستمر الأمر بعدم المبارحة حتى الفترة الضرورية له أي ريثما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من إجراء تحرياته، هذا الأمر الذي نصت عليه المادة 50/ الفقرة 1 من ق.إ.ج، أما التوقيف للنظر فقد نظمه المشرع وحدد أجاله وحالات تمديده.

المطلب الثالث: الأساس القانوني للتوقيف للنظر

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بصفة صراحة إلا أنه يُستشف من خلال نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية على انه "على كل شخص يبدو لضابط الشرطة القضائية ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقيق من شخصيته، أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص"، كما نجد أيضا نص المادة 50 من قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 تنص على أنه يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه أو ينتقلون داخل النطاق الجمركي.

أما القانون الفرنسي فنظم الاستيقاف "**Rétention**" بالقانون رقم 83_466 المؤرخ في 10يوني1983 المتعلق بتحقيق الهوية **Des Contrôles D'identité** في المادة 1/78 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وفي المادة 5/78 والتي نصت على أن الأشخاص الذين أجاز القانون التحقق من هويتهم، متى تعذر عليهم إثبات أو امتنعوا عن ذلك، فلرجل الضبط القضائي صلاحية استيقافه في المكان الذي كان من المفروض تحقيق هويته فيه، أو

اقتياده إلى أحد مراكز البوليس لتحقيق هويته بكافة الوسائل الممكنة، على أن يتم بقاؤه في المراكز فقط للوقت اللازم لذلك.[1]

إن المهمة الأساسية الموكلة إلى ضباط الشرطة القضائية استنادا إلى النصوص القانونية تتمثل في جمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة ومرتكبيها، إلا أن التشريعات الجنائية جعلت استثناءات على هذه القاعدة في بعض الأحيان، على نحو يسمح لضباط الشرطة القضائية بمباشرة بعض إجراءات التحقيق في أحوال معينة، كإجراء التوقيف للنظر استثناءها من الأصل مما يتضمن تعرضا للحقوق والحريات الفردية بتقييد غير أنه بتصفحنا لمواد قانون الإجراءات الجزائية لا نجد عنوانا فحواه يشير بشكل صريح إلى الحالات التي يجوز فيها مباشرة التوقيف للنظر وإنما نقف عليها بعد إطلاعنا على نصوص المواد 65، 141، 40من ق إج[2].

وعليه فإن للتوقيف للنظر أوجه قانونية عديدة نذكر منها:

أولا : التوقيف للنظر إجراء بوليسي: هو إجراء يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية ونظرا لتطور المجتمعات، حيث اتسع نطاق تدخل الدولة في تصرفات الأفراد ومعه اتسعت قواعد التجريم والعقاب ، وأصبح التنظيم القضائي لا يعني جهات الحكم و توقيع الجزاء فقط، وإنما شملت أيضا سير الإجراءات من وقوع الجريمة إلي غاية صدور الحكم وبالتالي القاضي الجزائي لا يمكنه إتمام جميع هذه الإجراءات وكان من الضروري وجود أجهزة أخرى إلي جانبه تساعده في البحث عن الحقيقة، حفاظا على حق الدولة في توقيع العقاب وضمان حماية حريات الأفراد وحقوقهم، ومن بين هذه الأجهزة نجد جهاز الشرطة القضائية، وقد نصت على ذلك المادة 05 من ق إ ج في فقرتها الثالثة "ويناط بالضبط القضائي مهمة

---

[1] عبد الله ماجد العكايلة، **الوجيز في الضبطية القضائية: دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية**،(الأدرن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01 ، 2010،) ص199.

[2] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966يتضمن قانون الإجارءات الجازئية المعدل والمتمم، ج.ر ، العدد 44.

البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي" ، كما نصت المادة 17من نفس القانون على أن يباشر ضابط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و 13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات وإجراء التحقيقات الابتدائية ويقومون بجمع الاستدلالات. أما المادة 13ق إ ج تنص :إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها.

ثانيا: التوقيف للنظر هو إجراء مقيد للحرية: هو إجراء لم ينص عليه المشرع صراحة، وإنما فهم من نص المادة " 17/4 ولهم حق أن يلجئوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم" وعلى ذلك يجوز لضباط الشرطة القضائية استخدام القوة والإكراه بشرط أن يكون بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء ، وبالتالي فلا داعي لاستخدام القوة إذا امتثل الشخص دون مقاومة.[1]

ثالثا: هو الإجراء حكر على ضباط الشرطة القضائية ونقصد بهم الأشخاص المذكورين في المادة 15 ق إ ج دون غيرهم من الأعوان أو الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية، وبالتالي فهو يختلف عن بعض إجراءات تقييد الحرية ذات الصبغة الإدارية، كما يختلف أيضا عن عملية ضبط المجرم طبقا للمادة 61 ق إ ج، والتي يمكن أن يقوم بها أي إنسان عادي، واستوجبت المادة 141ف/5 ضرورة تحرير محضر على الفور وشددت المادة 152على تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية دون انتظار مدة معينة.

رابعا : التوقيف للنظر يكون لمدة زمنية محددة في القانون : حدد كل من الدستور وكذا المدة التي يراعيها ضباط الشرطة القضائية أثناء توقيف المشتبه فيه لمدة معينة بخصوص جريمة وقعت، فحددت بـ "48 ساعة "لا يمكن تجاوزها إلا استثناء وهذا ما أقرته

[1] أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، (الجزائر، دار الحكمة للنشر والتوزيع، 1993)، ص190.

كل من المادة 5 /1من دستور 2016 وكذا نص المادة 5/52 من ق إج، التي تم تعديلها بالمادة 09 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية، 2015 يجب على ضباط الشرطة القضائية احترام المدة القانونية المقررة لتوقيف المشتبه فيه للنظر ولا يجوز انتهاكها وإلا تعرضوا لعقوبات نتيجة الحبس التعسفي لأنها تعد بدورها ضمانة قانونية مقررة لحماية الموقوف للنظر.[1]

المطلب الثالث: حالات التوقيف للنظر وآجاله القانونية

إن التوقيف للنظر إجراء لا يمكن الأمر به إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية في حالت واردة في القانون على سبيل الحصر[2] وهذه ضمانة قانونية أساسية تضمن وتصون الحرية الفردية من أي شكل من أشكال التعدي والانتهاك، كذلك، لم يترك المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية السلطة التقديرية والمطلقة لتقرير التوقيف للنظر بل قيدهم بحالات يجوز لهم فيها اتخاذ هذا الاجراء و هذه الحالات تتمثل في:

- **الحالة الاولى:** التلبس بجناية طبقا لنصوص المواد من 50 الى 55 من قانون الاجراءات الجزائية.
- **الحالة الثانية:** التحقيق الابتدائي طبقا لنص المادتين 65/ 65 ف01 من قانون الاجراءات الجزائية.
- **الحالة الثالثة:** الإنابة القضائية طبقا لنص المادة 141 من قانون الاجراءات الجزائية.

[1] عز الدين طباش، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، (جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، 2004)، ص16.

[2] محمد سبحي نجم، "حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في أصول المحاكمات الجزائية الأردني" **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلد 32، العدد2005 ، ص 12.

أولا: التوقيف للنظر في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها: بموجب نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي المادة المعدلة بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والتي جاء فيها أنه "**إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر- لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين ساعة- غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، يجو توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم- وإذا قامت على دلائل قوية ومتماسكة من شانها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين ساعة**"[1].

من خلال نص هذه المادة، يتضح أنه في حالة ارتكاب جناية أو جنحة متلبسة، فإن ضابط الشرطة القضائية عند تنقله لإجراء المعاينة يمكنه أن يوقف للنظر كل شخص موجود بمكان الجريمة ومنعه من الابتعاد ريثما ينتهي من تحرياته، كما يمكنه إيقاف أي يرى ضرورة التحقق من هويته، وهذا ما تنص عليه المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحيل إليها الفقرة الأولى من المادة 51 من نفس القانون، فهؤلاء الأشخاص يمكن أن يفيدوا التحقيق بتوقيفهم للنظر، وهو الإجراء الذي تبرره مقتضيات وضرورة إجراء التحريات والكشف عن ملابسات الجريمة

ثانيا: التوقيف للنظر في حالة التحقيق الابتدائي: لقد خول قانون الإجراءات الجزائية ضابط الشرطة حق توقيف شخص للنظر في إطار تحرياته العادية أي تنفيذ الإجراءات والتحري في غير حالة التلبس، وذلك بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: "**إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي لضباط الشرطة**

[1] المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الامر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج. ر 40.

إلى أن يوقف للنظر شخص توجد عدة دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن48 ساعة، فانه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية"[1].

غير أن الفقرة الأخيرة من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على تطبيق المادتين 52،51 وهما المادتان المتعلقتان بحالة التلبس أثناء التحري، فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر وهذا من اجل التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته، فادا امتنع المستدعى عن الحضور ورفض الامتثال، فإن ضابط الشرطة القضائية يخطر وكيل الجمهورية الذي يستطيع إجباره على الحضور بواسطة القوة العمومية.[2]

ثالثا: التوقيف للنظر في إطار تنفيذ إنابة أو الأوامر القضائية: إذا استدعت الضرورة إلى توقيف شخص للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية خلال تنفيذه لإنابة قضائية، جاز له ذلك بشرط أن يقدمه خلال48 ساعة إلى قاضي التحقيق المتواجد في الدائرة التي يجري التنفيذ فيها الإنابة القضائية، فضلا على ذلك فإن ضابط الشرطة مجبر على احترام الأحكام التي تضمنتها المواد من51 إلى 53 وهذا يعني مراعاة أن تكون الجريمة المشتبه بارتكابها جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية حسب ما جاء في التعديل الأخير، وهذا وفقا لنص المادة 141من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص إذا اقتضت الشروط لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجئ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر.

---

[1] المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الامر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج. ر 40.

[2] عدلت المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية أعلاه مرة واحدة، منذ تحريرها أول مرة بالأمر، 66-155 وهذا بموجب القانون، 22 06 – الموؤرخ في 20ديسمبر،2006 الجريدة الرسمية، العدد ،84ص 8.

هذا وقد حدد كل من الدستور وكذا قانون الإجراءات الجزائية المدة التي يراعيها ضباط الشرطة القضائية أثناء توقيف المشتبه فيه لمدة معينة بخصوص جريمة وقعت، فحددت ب "48 ساعة" لا يمكن تجاوزها إلا استثناء و،ا هذا ما أقرت به كل من المادة 48 في فقرتها الأولى من الدستور وكذا نص المادة 52 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي تم تعديلها بالمادة 09 من الأمر 02 15المؤرخ في 23 جويلية 2015.

يجب على ضباط الشرطة القضائية احترام المدة القانونية المقررة لتوقيف المشتبه فيه للنظر ولا يجوز انتهاكها وإلا تعرضوا لعقوبات نتيجة الحبس التعسفي، لأنها تعد بدورها ضمانة قانونية مقررة لحماية الموقوف للنظر.[1]

المبحث الثاني: مفهوم الحماية القانونية للموقوف للنظر

إن أعمال ضباط الشرطة القضائية في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها ليست دائما أعمال مشروعة، فقد يباشرونها بالمخالفة لأحكام القانون، سواءا أكان ذلك بقصد او بدون قصد، وهي الممارسات التي تمس بطريقة مباشرة بالكرامة الانسانية للشخص الموقوف للنظر وتشكل تجاوزا على حقوق الأفراد وحرياتهم، ما يستدعي وجود نوع من الرقابة على تلك الاعمال من جهة، ومن جهة أخرى حماية قانونية للموقوف مابشكل يكفل حقوقه و يحفظ كرامته وانسانتيه. وعليه سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق الى الحماية القانونية للموقوف للنظر بابراز تعريفها واساسها القانوني والهدف منها.

المطلب الأول: تعريف الحماية القانونية للموقوف للنظر.

تعد الرقابة على إجراءات التوقيف للنظر من اهم الامرو التي يجب على القانون كفالتها للموقوف للنظر، لأنها تؤدي الى عدم إطلاق يد ضباط الشرطة القضائية عند

[1] الأمر رقم 15-02مؤرخ في 23يوليو ،2015يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر،. العدد 40ال ، صادر بتاريخ 23يوليو 2015 .

مباشرتهم لاتخصاصهم، وعن طريق هذه الرقابة يمكن التأكد مكن مدى التزام ضباط الشرطة القضاتئية بضوابط التوقيف للنظر الساب قبيانها، دون أي يكون هناك أي تجاوز أو إنحراف منهم، كما تعد الرقابة الضمان الفعال لتطبيق القانون والسياج الواقي من الاعتداء على حقوق الأفراد والمساس بحرياتهم الشخصية وتقييدها[1].

وقد اعتنى المشرع الجزائي بضبط الاجراءات الجزائية ككل وإجراء التوقيف للنظر بصفة خاصة وتجلى هذا الضبط في صورة مواد قانونية تعاقب المشرع الجزائي بالتعديل حرصا منه في كل مرة على ظان يوفر أكبر قدر ممكن من ضمان حقوق الموقوف للنظر و وحماية حريته الفردية[2].

وعليه فالمقصود بالحماية القانونية للموقوف تحت النظر هي جملة الاجراءات التي أقرها المشرع من خلال شعيه لتحقيق ماية حقوق الفرد الموقوف للنظر بما تتضمنه من ضوابط محققه لهذا الغرض، ويتضح ذلك من خلال الضوبط المتعلقة بممارسة هذا الاجراء في حد ذاته كتحديد الاشخاص المخولين ببمارسته وآجاله القانونية ومختلف شروطه وكيفياته هو ما تم التطرق اليه من خلال العناصر السباقة هذا من جهة اولى، ومن جهة ثانية ما كفله القانون من حقوق للموقوف تحت النظر والآليات المكرسة لحماية تلك الحقوق كالراقبة والجزاءات المترتبة لى الاخلال بالحقوق وهو ما سوف يتم التطرق اليه من خلال الفصل الثاني

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحماية القانونية للموقوف لالنظر والهدف منها

يرى الأستاذ البير شيرون "أنه مهما كانت مناصرة المرء للحرية الشخصية، فلا محيص من الاعتراف بأن هذه الحرية لا يمكن أن تكون مطلقة في الحياة الاجتماعية، ثم إن

[1] ليطوش دليلة، **مرجع سابق**، ص 119.

[2] **المرجع نفسه**، ص 14.

كانت القوانين الحديثة كما قيل بمكان الدستور من الحريات الشخصية، فإنما ذلك يرجع إلى انها تعني تماما الأحوال والحدود التي تستطيع السلطات المساس بالحريات الشخصية لمصلحة النظام والأمن، مع مراعاة تحقيق التوازن العادل بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الفرد في حقه مبدئيا أن يتمتع بحريته ومصلحة الجماعة التي من حقها أيضا أن تعيش في سلام وأمن.[1]

وبما أن الأصل أن الفرد حر، وكذا الأصل أن الجماعة تعيش في أمن واستقرار، والاستثناء تقييد الحرية الفردية لحماية المصلحة العامة والوصول إلى الحقيقة، فذلك لا يتأتى إلا في الحالات الاستثنائية والتي نص عليها القانون بنصوص صريحة.و كفلها بموجب جملة من القوانين والتشريعات

أولا: الدساتير: تستمد الحماية القانونية للموقوف للنظر شرعيتها القانونية من الدساتير والقوانين، وعلى رأس هذه الدساتير الدستور الجزائري لسنة،1996 المعدل سنة 2020 والذي نص على الوجود الشرعي للتوقيف للنظر وكذا جملة الاجراءات التي تكفل حقوق الموقوف للنظر، فقد قدر مدته كما أشار فيه إلى الضمانات المقررة للمشتبه فيه بصفة عامة حدثا كان أم بالغا أثناء فترة التوقيف للنظر كالاتصال بعائلته وحقه في الفحص الطبي، وأعتبر بأن المدة الأصلية للتوقيف للنظر هي 48 ساعة أما تمديدها فما هو إلا استثناء.

ونص في المادة 44 منه على أنه "**لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها**"، وفي المادة 45 منه أنه "**يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز 48ساعة، ويملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته، ولا يمكن تمديد**

[1] عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، **مرجع سابق**، ص69.

مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون، ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم هذه الإمكانية".

كما نص الدستور المصري الصادر في 1941 في المادة 41 منه على أن" الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون ونص أيضا دستور الجمهورية العربية السورية لسنة 1973على أنه ولا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقا للقانون[1]

وفي الأخير نجد أن الأصل في حرية الإنسان أنها مصونة ولا تمس، وفي حالات استثنائية قرر الدستور الجزائري والبعض من الدساتير المقارنة إجراء من شأنه المساس بها وهو إجراء التوقيف للنظر، غير أنهم لم يتركوه على إطلاقه وإنما أحالوا تنظيم أحكامه إلى القانون.

ثانيا: القانــون: نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نظم إجراء التوقيف للنظر في المواد من 50 الى 54 منه، في الفصل الأول تحت عنوان في الجناية أو الجنحة المتلبس بها، الباب الثاني في التحقيقات والتي أكد في نصوصه على ضرورة توافر دلائل قوية ومتماسكة من شانها التدليل على أن الحدث المشتبه فيه ارتكب الجريمة أو حاول ارتكابها، حتى يتسنى لضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حقه.

[1] ياسر حسن كلزي، **حقوق الإنسان والسلطات الاستثنائية للضابطة العدلية في الجرم المشهود، دراسة مقارنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والإجراءات الجزائية العربية والاتفاقيات الدولية**، رسالة ماجستير (السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2005)، ص62.

وأقر المشرع الجزائري على ضرورة اللجوء إلى توقيف الشخص للنظر بما في ذلك الحدث متى اقتضت ضرورة التحقيق الابتدائي ذلك. المادة 141 المتعلقة بالإنابة القضائية، القسم الثامن من الفصل الأول الباب الثالث، تحت عنوان في جهات التحقيق والتي قدرت ضرورة اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر متى توافرت ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية.

خلاصة الفصل

وعليه فإن التوقيف للنظر هو ضرورة يتطلبها البحث والتحري الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية حرصا على مصلحة الجماعة في الوصول إلى الحقيقة فهو إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز للشرطة أو الدرك الوطني أو في مركز الأمن العسكري لمدة 48 ساعة، كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك، وهو بذلك يجعل ضابط الشرطة القضائية يقوم بعمله في ظروف حسنة ويمنع المشتبه فيه من الهروب.

ويختلف التوقيف للنظر في مفهومه و ادراءاته عن بعض المفاهيم المشابهة له كالحبس المؤقت، الاستيقاف والامر بعدم المبارحة كونه يقوم على بعض الأسس القانونية المميزة له عن باقي تلك المفاهيم من حيث كونه اجراء بوليسي، مقيد للحرية يقوم به حكرا ضابط الشرطة القضائية لفترة زمنية محددة ويكون إما في حالة الجنحة او الجناية المتلبس بها او في حالة التحقيق الابتدائي أو في إطار تنفيذ إنابة قضائية.

الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية للموقوف تحت النظر

الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية للموقوف تحت النظر.

انطلاقا من ديننا الحنيف ومن القوانين الوضعية، فإنّ كل الأفراد يولدون متساوين وأحرار، لهم الحقّ في العيش على الأرض وضمن مجتمعات متحضّرة تكفل لهم مجموعة من الحقوق ترفع من شأنهم وتسموا بهم على إعتبار صفة الإنسانية التي منحت لهم دون سواهم.

وإن اختلفت الألفاظ، واللغات والمجتمعات والبيئات فإنّ كل الدول أقرّت بوجه أو بآخر أغلب هذه تلك الحقوق، ولا نقول كلّ الحقوق، لأنّه تبقى نسب من الاحترام لهذه الأخيرة هي ما تميّز الدول الديمقراطية عن غيرها من الدول غير الديمقراطية.

وقد تجلّت الحماية المكرّسة لحقوق الإنسان، عموما في نصوص المعاهدات والاتّفاقيات والمواثيق الدّولية، وصولا الى مختلف الدساتير والقوانين الوطنية على اختلاف هريميتهاو عليه سنحاول من خلال هذا الفصل ذكر الحقوق الممنوحة للموقوف للنظر ومختلف الاليات المكرسة لحمايتها ضمن القانون الجزائري، وفي سبيل ذلك تم تقسيم الدراسة الى مبحثين حيث خصص المبحث الاول للضمانات القانونية للتوقيف تحت النظر ويضم مطلبين، الاول تم فيه التطرق الى حقوق الموقوف للنظر في حين تناول الثاني شروط التوقيف للنظر، أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان الرقابة على إجراء التوقيف للنظر وتم تقسيمه لمطلبين كان الاول بعنوان الرقابة على التوقيف للنظر، واما الثاني فقد تطرقنا فيه الى الجزاء المترتب على الاخلال بحقوق الموقوف للنظر

المبحث الاول:الضمانات القانونية للتوقيف تحت النظر

يستند المشرع حين سن إجراء التوقيف للنظر الى مبدأ الشرعية الإجرائية، وهو المبدأ الذي يعتبر كمصدر لكل قاعدة تسمح بالمساس بالحرية، وبالنسبة لاجراء التوقيف

للنظر فإنه حسب ما ورد في نصوص المواد 51 و 65 من قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2015، يعتبر إجراء يطبق على اشخاص مشتبه في ارتكابهم جرائم من جنايات وجنح معاقب عليها بالحبس تفترض فيهم البراءة التي تعتبر جوهر الشرعية وذلك لضمان حريتهم لفردية وسائر حقوقهم الاخرى.[1]

فالمركز القانوني للفرد سواء كان مشتبه فيه أو متهما أو محكوما عليه لا يجرده من صفته الانسانية والحقوق المتصلة بهذه الصفة سواء نصت عليها التشريعات أو غفلت عن إدراجها في منظوماتها القانونية، حيث تعترف له بحقوق متأصلة أساسا من كونه انسانا، وحقوق اخرى متعلقة بإحترام كيانه المادي والمعنوي، هذا من جهة، ومن جهة اخرى فإن إجراء التوقيف للنظر محكوم بجملة من الضوابط والشروط وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين كالآتي:

المطلب الاول: حقوق الموقوف للنظر

لكل انسان مهما كان مركزه القانوني جملة من الحقوق التي يتمتع بها وعلى الدولة صيانتها، في هذا الإطار أقرت القوانين الجزائرية جملة من الحقوق التي يجب كفالتها للموقوف تحت النظر وتتلخص اجمالا فيما يلي

أولا: الحقوق اللصيقة بكيان الإنسان

إنّ الصفة الإنسانية تجعل للفرد الموقوف للنظر حقوقا، قد تنصّ عليها التشريعات أو قد لا تنصّ عليها ولكن تبقى لصيقة بشخص الإنسان، ومهما تغير مركزه القانوني من

[1] بوشارب مهدية، **التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، رسالة ماستر (جامعةة مولود معمر تيزي وز: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017)، ص 34

شخص مشتبه فيه، إلى متهم، إلى شخص محكوم عليه تبقى له حقوقا لصيقة بكيانه الإنساني وحقوقا تحفظ كيانه الجسدي والمعنوي.

إنّ هذه الحقوق الإنسانية أداة بشرية لا يمكنه العيش دونها، ولا يتصوّر أن يحيا إذا لم تكن موجودة، فالموقوف للنظر بغضّ النظر عن الاشتباه في ارتكابه جرم ما، يبقى إنسان ولا يستطيع أيّ حد أو أيّة جهة سلبه حقّه في الغذاء أو النوم أو الراحة.

01: الحقّ في الغذاء:

حق الموقوف للنظر في الغذاء من الحقوق المبدئية التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يوفرها له باعتباره يمثل السلطة العامة ومنفذا للقانون والقائم المباشر على الموقوف للنظر.

غير أنه تجدر الاشارة أن المتصفح لقانون لاجراءات الجزائية الجزائري لا يجد عنوانا منطوقه "**تغذية الموقوف للنظر**" ولا حتى إشارة ضمن المواد الخاصة بإجراءات التوقيف للنظر، ولا في بقية النصوص الأخرى والواردة فيه (ق.إ.ج.ج)، بالرغم من كون حق الموقوف للنظر في الغذاء من الحقوق اللازمة التي ينبغي توفيرها من طرف المخول له قانونا القيام بهذا الإجراء، ألا وهو ضابط الشرطة القضائية[1]. حيث تنص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرتها الاولى "**لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، خاصة على صعيد المأكل و الملبس والمسكن...**"[2]

[1] منال حفيظ، **ضمانات الموقوف للنظر في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، رسالة مساتر (جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017)، ص.ص 48-49

[2] الاعلان العالمي حقوق الانسانن **مرجع سابق**.

لكن إذا كان ضابط الشرطة القضائية هو المسؤول عن تغذية الموقوف بصفة مباشرة، فإنّه بذلك يحتاج إلى مصادر مالية، أو جهات تصنع الغذاء، أو تشتريه، حسب الأحوال. وقبل وجود هذه المصادر، لا بدّ من وجود نصوص قانونية تنظّم هذه الحالات، لأنّه لا يستطيع ضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى أيّة جهة لم يحدّدها القانون ويطلب منها توريد الغذاء للموقوفين للنظر مثلا.

وإن كان قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية، سنة 2001م[1] وكذالك سنة، 2006م[2] لم يكن يوقف الأفراد للنظر المدد الطويلة، فإنّه بعدهما أصبحت المدد طويلة وتعدّدت الجرائم المرتكبة والتي تستوجب التوقيف للنظر لمدّة قد تصل إلى 12يوما (في جرام الارهاب)، لأنّه على فرض لو منعت عنه التغذية لنصف هذه المدّة، فإنّه يموت جوعا. وهذا ما يخلق صعوبة على الصعيد العملي تواجه ضابط الشرطة القضائية، سواء من فئة أسلاك الأمن الوطني أم من فئة أسلاك الدرك الوطني، خصوصا إذا اجتمع لديهم عدد كبير من الموقوفين للنظر في آن واحد[3].

كما يجدر بنا عدم إهمال أنّ إجراء التوقيف للنظر قد يحصل كثيرا في المناطق النائيّة والقرى والصحراء، ممّا يستوجب تدخّل السلطات المختصّة سواء على مستوى جهاز العدالة كوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو على مستوى أجهزة الأمن أو الدرك الوطني كالرؤساء الأعلى رتبة من ضبّاط الشرطة القضائية. وعند التدقيق في النصوص التنظيمية الجاري العمل بها لا نجد مثلا نصّا ينظّم صراحة وبصورة دقيقة مسألة المصاريف التي تتّفق على تغذية الموقوفين للنظر على غرار المصاريف المخصّصة للخبرة القضائية التي يأمر

[1] بالقانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج ر رقم 2001/34

[2] بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج ر رقم: 2006/84

[3] ليطوش دليلة، **مرجع سابق**، ص 75

بها القاضي والمصاريف المترتّبة على عمليات التحويل للمحبوسين المقبوض عليهم أو المشتبه بهم[1].

02: الحق في النوم والراحة

ورد في نصّ المادة 25 فقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرّخ في 10نوفمبر 1948م "**لكلّ شخص الحقّ في مستوى من المعيشة كافيا لضمان صحّته وراحته...خاصّة التغذية واللباس والعلاج**[2]". وبالتالي فالحقّ في الراحة مكفول بموجب القوانين الدولية، و لفظ "آلّ شخص, الوارد ذكره في هذه المادة يجمع إلا الأفراد من مشتبه فيهم إلى متّهمين إلى محكوم عليهم.

أمّا بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فقد جاء في نصّ المادة 52منه "**يجب على ضابط للشرطة القضائية أن يضمّن محضر سماع الشخص الموقوف للنظر مدّةاستجوابه وفترات الراحة التي تخلّلت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيها، أو قدم إلى القاضي المختصّ**".

فضابط الشرطة القضائية بموجب نصّ هذه المادة حين يوقف المشتبه فيه للنظر ثمّ يأخذ أقواله، لا يجوز له أن يرهقه بإطالة فترات سماعه، بل عليه أن يفصل بينها بمدّة معيّنة و إن لم تحدّدها هذه المادة إلاّ أنّها تكون كافية لاستراحة الموقوف للنظر وأوجب على الضابط أن يسجّل مدّة هذه الراحة متى بدأت وفي أيّة ساعة انتهت في المحضر الخاص بذلك. وبذلك يعدّ نصّ هذه المادة ضمانة كبيرة للحفاظ على حقّ الراحة للموقوف للنظر

[1] **المرجع السابق.**

[2] الاعلان العالمي لحقوق الانسان، **مرجع سابق.**

والتصدي أي تعديات يمكن ان تمارس ضد الموقوف من أجل الحصول على إقرار منه نتيجة لإرهاقه.[1]

في حين لم يفصل المشرّع الجزائي في الحق في النوم، لكن باستقراء نصّ المواد و65 و141السابق ذكرها فإنّه يستنتج أنّ المشرّع بنصّه على المدّة الأصلية المقدّرة بـ 48 ساعة فإنّه ضمنها بفترات النهار والليل متعاقبة، بمعنى أنّ فترة نوم الموقوف للنظر تكون ضمن فترة التوقيف.إضافة إلى هذا لا بدّ من تمتّع الموقوف للنظر سلامة جسمه من الأخطار وبحفظ كرامته بصفته إنسانا.[2]

03: الحقّ في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية

لقد كرّم الله تعالى بني آدم، من بين المخلوقات جميعها ونهى عن أيّة إساءة لهم وهو النهي الذي ينطبق على الشخص الموقوف للنظر، قال سبحانه وتعالى " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**"[3]

من المبادئ التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ عدم جواز اخضاع أي شخص للتعذيب، حيث ورد في المادة الخامسة منه أنه: "**لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة**"[4].إذ نصت المادة 05 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/11/10 "**لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية**" وهو المعني نفسه تقريبا الذي جاءت به المادة 07 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية

[1] بوشارب مهدية، **مرجع سابق**، ص ص 37-38

[2] **المرجع السابق**.

[3] القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 17

[4] الاعلان العالمي لحقوق الانسان **مرجع سابق**.

الصادر في 1996/12/06 حيث ورد فيها لى أن "**لا يتعرض أحد للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو اللاإنسانية أو مهينة او عقاب و بصفة خاصة يجب أن لا يتعرض أحد دون رضا بالتجارب الطبية أو العلمية**"[1]

جاء مبدأ عدم إخضاع الأشخاص للتعذيب عاما لذلك فهو يشمل فئة المشتبه فيهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، حيث يكونون أكثر من غيرهم عرضة للمعاملة السيئة من طرف بعض أعضاء مصالح الأمن، بهدف الضغط عليهم قصد الحصول على الاعترافات[2]، وتجسيدا للاهتمام الذي توليه هيئة الأمم المتحدة لهذا المبدأ، وربما بسبب انتشار المعاملة السيئة وانتهاك حقوق الانسان، وجميع أنواع التعذيب في كثير من البلدان، وسعيا لبيان محتواه، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975 "**الإعلان الخاص بحماية جميع الاشخاص من الخضوع للتعذيب**" وعّبر اعتماد الجمعية العامة للامم المتحدة لهذا المبدأ عن وجود اجماع دولي على انه يحق لكل شخص عدم التعرض للتعذيب او سوء المعاملة[3].

وقد نص هذا الإعلان على تعريف التعذيب بأنه "**أي فعل يحل من جراءه ألم مبرح أو معاناة شديدة ةجسدية او معنويةن ويقوم بإنزاله عمدا ويتم بتحريض من موظف عام بشخص من الأشخاصن وذلك لبعض الأغراض مثل الحصول منه او من طرف ثالث على معلومات أو اعترافات أو لمعاقبته على فعل ارتكبه او فعل يشتبه في أنه قام بارتكابه أو لإرهاب غيره من الناس**"[4]

---

[1] سعادي محمد، **حقوق الإنسان**، (الجزائر: دار الريحانة للنشر و التوزيع، 2002)، ص 13

[2] أحمد غاي، **مرجع سابق**، ص 64.

[3] عبد الحميد فودة، **بطلان القبض على المتهم**، (مصر: دار الفكر الجامعي، 1998)، ص 568

[4] **إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975

انطلاقا من ذلك، سعت الدول يضا لحماية السلامة الجسدية لمشتبه فيهم، سواءا على مستوى دساتيرها او على مستوى القوانين الجزائية و الاجرائية الخاصة بها[1]، فالدستور الجزائري مثلا نص على كرامة الموقوف للنظر بالحكم الوارد في المادة 34 منه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"[2] وجاء قانون العقوبات والاجراءات الجزائية في هذا السياق حيث سعا الى حماية المشتبه فيهم الموقوفين للنظر وذلك من خلال التعديل الاخير في القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات حيث أدرجت فيه 03 مواد (263 – 263 م 01- 263 م02) تتعلق بالتعذيب[3]، إذ نصت المادة 63 مكرر على تعريف التعذيب كما يلي "**يقصد بالتعذيب كل عمل نتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كا او عقليا يلحق عمدا بشخص مهما كان سببه**"

وعليه، فيجب أن يعامل معاملة حسنة تضمن سلامته الجسدية والمعنوية، وهو الأمر الذي نادت به مواثيق حقوق الإنسان والدساتير على اختلافها والقوانين الجزائية للدول. وحقّ الموقوف للنظر في سلامة بدنه، وحفظه من الأخطار والتعذيب يبقى ناقصا إذا لم يحفظ من معاملات مهينة تحطّ من كرامته، وهو الأمر الذي لم تهمله الشرائع الدولية أو الداخلية، فكلاهما مكمّل للآخر في ضمان حقوق الموقوف للنظر من حيث حفظ بدنه ماديا ومعنويا.

ثانيا:الحقوق المقررة للمشتبه به الموقوف للنظر

[1] درياد مليكة، **ضمانات المتهم في أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية**، (الجزائر: منشورات عشاش، ط01، 2003)، ص 172

[2] الدستور الجزائري لسنة 2020 المعدل و المتمم، **مرجع سابق**.

[3] نصوص المواد (263 – 263 م 01- 263 م02) ن قانون العقوبات الجزائري.

يقصد بهذه الحقوق تلك الحقوق التي أفرزها التطوّر القانوني في مجال حماية الموقوف للنظر، فهذا الأخير يعتبر مشتبها فيه بموجب نصوص المواد 65 ،51 من قانون الإجراءات الجزائية، على اعتبار أنّه يبقى بريئا ولم تثبت بعد جهة قضائية إدانته.

فتوقيف شخص للنظر أيا كانت المبررات التي استدعت اتخاذ قرار توقيفه لا يمكن أن يجعله متهما، بل إن الملابسات التي أدت إلى توقيفه تجعل منه مشتبها فيه، هذا المركز القانوني الذي خول له جملة من الحقوق، تختلف عن الحقوق الطبيعة اللصيقة بالإنسان حيث ينفرد بها المشتبه فيه الموقوف للنظر، ولقد تّم النص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وهذا ما سنتطرق له في العناصر التالية

01/ الحقّ في التواصل مع الغير

المقصود بحق الموقوف بالتواصل، هو أن يطلعه ويخبره ضابط الشرطة القضائية بحقوقه وطبيعة الوقائع المنسوبة إليه والتي جعلت منه محل شبهة (أولا)، ويندرج كذلك تحت مفهوم التواصل تمكين الموقوف من الإتصال بأسرته وزيارتها له (ثانيا)، وبهذا المنحنى نجد أن المشرع جعل للمشتبه فيه مرتبة لا تقل شأنا عن مرتبة المتهم والمحكوم عليه، وذلك بغرض ضمان حماية أكبر للموقوف[1].

فقد نص المشرع الجزائري على حق الشخص الموقوف للنظر، في أن يبلغ بالحقوق المقررة له في المادة 51 مكرر المعدلة من ق.ا.ج.ج حيث ورد فيها أنه "**كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطةالقضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر1 أدناه ويمكنه عند الإقتضاء الإستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الإستجواب[2].**"

[1] منال حفيظ، **مرجع سابق**، ص 57

[2] قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، **مرجع سابق**.

في حين نصت المادة 45 الفقرة الثانية من الدستور الجزائري على "**يملك الشخص الذي يوزقف للنظر الحق في الاتصال فورا بأسرته**" فتوقيف شخص للنظر معناه تقييد حريته وابقائه محتجزا تحت تصرف مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني، لمدة معينة لا يستطيع من خلالها الإلتحاق بأسرته مما يجعل هذه الأخيرة قلقة على غيابه عنها ما لم تعرف مكان وجوده، لذلك قرر المشرع حقا للموقوف للنظر يتمثل في الاتصال بأسرته والسماح لهذه الأخيرة بزيارته أثناء توقيفه للنظر[1].

وعليه فإن فكرة التواصل مع الغير تظهر في نقطتين هما؛ أنّ الموقوف للنظر يتواصل مع ضابط الشرطة القضائيّة، فيبلّغه هذا الأخير مثلا بالشبهة القائمة حوله وهو ما يظهر في حق الموقوف للنظر في التبليغ، كما يتواصل الموقوف مع عائلته بوسائل الاتّصال أو من خلال زيارتها له وهو ما يتجلّى في حقّ الموقوف في الاتّصال والزيارة للعائلة. وهذه الحقوق اهتمّ بها المشرّع الجزائي لكي يضمن اكبر حماية قانونية للموقوف للنظر، حتّى لا يبقى أقلّ شأنا من المتّهم والمحكوم عليه لأنّه منحت لهم حقوق تعتبر أآثر ممّا منحت للمشتبه فيه .

01-01/ إبلاغ الموقوف بحقوقه والوقائع المنسوبة اليه

التبليغ يكون من طرف ضابط الشرطة القضائية القائم بالتوقيف للنظر والمشرف مباشرة على الموقوف، وبتصفّح نصّ المادة 52 فقرة 2من قانون الإجراءات الجزائية، نجدها تقول: "**يجب أن يدوّن على هامش هذا المحضر إمّا توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت حجز الشخص تحت المراقبة**" وبالتالي فإنّ ذكر الأسباب التي استدعت التوقيف للنظر بموجب هذا النصّ، يتبعه حتما معرفة الموقوف للنظر لهذه الأسباب، لأنّه إذا لم يكن يعرف أسباب توقيفه فإنّه غير

[1] أحمد غاي، **مرجع سابق**، ص 82

ملزم بالتوقيع الذي أشار إليه النصّ. ورغم أنّ التعديل قد لحق نصّ هذه المادة إلاّ أنّ هذه الفقرة بقيت على حالها، ولكن في سنة 2001م[1] أضاف المشرّع بموجب المادة 5من هذا القانون المادّتين 51مكرّر و 51 مكرّر.[2]

01-02/ الحقّ في الاتصال والزيارة للعائلة والاتصال بالمحامي.

وهذا بصريح المادة 51 مكرر 01 بنصها "**يجب علي ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو اخوته او زوجه حسب اختباره....**"

وباستقرائنا لهذه المادة نجد أن ضابط الشرطة القضائية يقع عليه واجب توفير للشخص الموقوف وسيلة تمكّنه من الاتصال فورا باحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه، حسب إختياره والملاحظ أن المشرع عّدّد وحصر الاشخاص الذين يحق للموقوف الاتصال بهم وبذلك جعل النصّ على حقّ الاتّصال والزيارة للعائلة، من حقوق الموقوف للنظر ترتقي وتكتسي منزلة محترمة في مجال حقوق الإنسان عموما.

كما خول قانون الاجراءات الجزائية الحق للشخص الموقوف في الاتصال بمحاميه وذلك بموجب نص المادة 51 مكرر 01 التي نصت على: " **يجب علي ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو اخوته او زوجه حسب اختباره ومن تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه و ذلك مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها**"

ويبلغ المشتبه فيه بحقه في الإستعانة بمحام حسب ما كرسه دستور 2020 في المادة 3/45 التي تنص على "**يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في**

[1] بصدور القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001م، **مرجع سابق**.

[2] ليطوش دليلة، **مرجع سابق**، ص 88

الاتصال بمحاميه، ويمكن للقاضيأن يحد من ممارسته هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون "، كما ورد في المادة 51 مكرر 1 من ق.ا.ج.ج المعدلة: "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر، كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته حسب إختياره ومن تلقي زيارته، أو الإتصال بمحاميه وذلك مع م ا رعاة تسرية التحريات وحسب سيرها"،

ما يلاحظ على صياغة هذا النص أنها خيرت المشتبه فيه بين الإتصال بأحد الاقارب وبين محاميه متجاهلة بأن الإتصالين ليس لهما نفس الغاية والأهمية، فالإتصال الأول الغرض منه هو طمأنة العائلة، والإتصال الثاني الغرض منه تمكين المشتبه فيه من إستشارة قانونية فورية ضمانا لحقوقه.

مع الإشارة أن زيارة المحامي تكون في حالة تمديد لتوقيف تحت النظر وفقا لنص المادة 51 مكرر 03/01 من ق.ا.ج.ج فلا تتم إلا إذا مرت نصف المدة القصوى ، نصف المدة القصوى بعد تمديدها طبقا للمادة 51 مكرر 04/1 ق إ ج ج، و هذا ما قد يعتبر إجراء خطير لأن الموقفو يبقى تحت مشيئة القائم بالاجراءات، فقد يتم التمديد وعندما يبقى وقت يسير للوصول للمدة القصوى قد يفرج على الشخص.

وزيارة المحامي تكون في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات، والجريمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة المالية بالمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف وكذا جرا ئم الفساد[1] التي أضافها المشرع، وأسقط الجرائم الماسة بأمن الدولة في المادة 51 مكرر 4/1 ق.ا.ج.ج ولم يتطرق إليها ضمن الجرائم المحددة والمقصودة بالتمديد طبقا للمادة 51 ق إ ج ج.

[1] قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

وحسب نص المادة 51مكرر 1 تتم عملية زيارة المحامي في غرفة خاصة توفر الامن و تضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية ولا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة، و توجد حاليا على مستوى المراكز الامنية ما يسمى بغرفة المحامي وهي الغرفة الخاصة بهذه الزيارة.

02/ الحقّ في الفحص الطبّي:

جسد المشرع الجزئري الحق في الفحص الطبي في الدستور وقانون الاجراءات الجزائية حماية للسلامة الجسدية للموقوف، والكشف عن الممارسات غير المشروعة ضده من جهة، كما تعتبر ضمانة لصالح ضابط الشرطة القضائية من جهة اخرى لتفادي الافتراء عليه خصوصا في حالة اتهامه بالعنف أو المعاملة السيئة للموقوف، إذ ينص الدستور الجزائري في المادة 45 منه على :" **عند انتهاء مدّة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبّي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات**".

وعليه فإنّ حقّ الموقوف للنظر في الفحص الطبّي، حقّ منصوص عليه دستوريا بموجب نصّ المادة السابقة، ويعتبر ما جاء في نصوص المواد المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا للنصّ الدستوري وموافقة له وتأكيدا عليه. حيث ورد في المادة 51 مكرر "... **وعند انقضاء مواعيد التوقف للنظر، يتم وجويا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة بواسطة محاميه أو عائلته و يجري الفحص الطبي من طبيب يختاره الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص الماحكمة، و إذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيب**"

الملاحظ أن قانون الاجراءات الجزائية حماية للموقوف للنظر يجيز للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية كجهة مختصة بإدارة جهاز الضبط القضائي والاشاراف عليه؛ أن يندب طبيبا لفحص الموقوف للنظر في أي وقت من فترة التوقيف سواء من تلقاء نفسه أو

بناء على طلب المحامي أو أحد أفراد أسرة الموقوف[1]، فتنص المادة 6/52 ق إ ج ج على أنه "**يجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الامر، سواء تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر أو محاميه أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه**"[2]

المطلب الثاني: شروط التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر إجراء ضروري خلال مرحلة التحريات الأولية وذلك من أجل مساعدة رجال الضبطية القضائية في الكشف عن الحقيقة ومنع المتهم من الفرار ومنعه من طمس آثار الجريمة. فهو هو إجراء لا بد منه بالرغم من تطوراته التي يتميز بها غير أن المشرع الجزائري قيد هذا الإجراء بمجموعة من الشروط وذلك حتى يتمكن ضابط الشرطة القضائية القيام به وهي **شروط موضوعية وشروط شكلية**

أولا الشروط الموضوعية:

01/ أن يكون التوقيف بمناسبة جنحة متلبس بها ومعاقب عليها بعقوبة الحبس أو تكون جناية متلبس بها.[3]

لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر يجب أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس طبقا للمواد 41 و 55 ق إ ج وبالتالي فالمخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة لا يجوز فيها التوقيف للنظر، كما يجب أن تتوفر دلائل كافية لتوقيف الشخص طبقا المـادة 51ق إ ج ، ولا يعتبر البلاغ أو الإخطار من الدلائل الكافية بل يجب أن يؤيد هذا البلاغ بقرائن أخرى مستندة من تحريات ضابط الشرطة القضائية، كشهادة الشهود أو

[1] عبد الله وهابية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق** (الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 03، 2012)ض، ص 258

[2] قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، **مرجع سابق.**

[3] سعد عبد العزيز، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية**، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1991)، ص 40-45

عثوره على دلائل مادية، وقد قضي على أن البلاغ عن جريمة ما، لا يكفي وحده للتحفظ على المشتبه فيه، بل يجب على البوليس أن يقوم بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ فإذا توصلت تلك التحريات إلى توافر دلائل قوية على صحة ما ورد في البلاغ فعندئذ يمكن له التحفظ على المشتبه فيه وتقدير الدلائل الكافية متروك لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع.[1]

فطبقا لنص المادة 55 ق إ ج بنصها "**تطبق نصوص المواد من 42 الى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الاحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس**"

وعليه فان نص المادة 51 التي تنص على حق ضابط الشرطة القضائية في توقيف الاشخاص تحت النظر تدخل ضمن المواد المنصوص عليها في نص المادة 55 ق إ ج.

02/ أن تكون هناك مصلحة من وراء التوقيف للنظر.

إذا كان إجراء التوقيف للنظر لا بد منه في مرحلة الاستدلال أو له أهمية خلالها فإن ضباط الشرطة القضائية يمكنه توقيف المشتبه فيه لديه من أجل الوصول إلى الحقيق، وهذا حسب نص المادة 51 فقرة 01 من ق إ ج 1. في حين الفقرة 3 من نفس المادة نصت على الأشخاص الذين لا توجد دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجعا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم؛ أما الفقرة الرابعة فقد نصت" وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على العامة فيمكن على ضباط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة ويمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وهذا حسب الفقرة الخامسة،

[1] مدحت محمد الحسني، **البطلان في المواد الجنائية**، (مصر: دار الكتاب الحديث،1993)، ص 19.

فهذا الإجراء يحقق مصلحة المجتمع والموقوف ذاته كونه إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة.[1]

ثانيا الشروط الشكلية:

01/ أن يتم التوقيف للنظر من الجهة المختصة باصداره

إن قانون الاجراءات الجزائية قد حدد الفئة التي يمكن لها اصدار قرار توقيف الاشخاص للنظر في اطار التحقيق، وخولها لضباط الشرطة القضائية ون غيرهم في جميع الحالات.

حيث تختص هذه الفئة وحدها دون الاعوان باصدار قرارات التوقيف للنظر لما يمثله هذا الإجراء من خطورة على الحريات الفردية. وتؤكد النصوص المنظمة لتوقيف للنظر أن ضباط الشرطة القضائية وحدهم المختصون للقيام بهذا الاجراء دون غيرهم من افراد الشرطة القضائي، وأن هذه الصلاحيات تم استنباطها من نص المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص "**إذا راى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ان يوقف للنظر شخص او اكثر .....))**، والمادة 65 من نفس القانون التي تنص "**اذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية الى ان يوقف للنظر شخصا ...**"، كما نصت المادة 141 ق إج "**اذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الانابة القضائية ان يلجا ضابط الشرطة القضائية ان يوقف شخص للنظر. ...** "

كما حددت المادة 15 من نفس القانون الأشخاص اللذين لديهم صفة الضبطية القضائية على النحو التالي:

- ✓ رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ✓ ضباط الدرك الوطني

[1] عباش نجمة، مسعودي مريم، **مرجع سابق**، ص.ص 17- 18

- ✓ محافظو الشرطة
- ✓ ضباط الشرطة
- ✓ ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ✓ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوافي خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد مراقبة لجنة خاصة.
- ✓ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ويشترط في ضابط الشرطة القضائية أن يكون مختص محليا وهذا طبقا لنص المادة 16 من ق إج بنصها "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة..."

02/ أن يخطر ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية عند قيامه بهذا التوقيف

طبقا لنص المادة 51 من ق إج "**إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات لتحقيق ان يوقف شخصا أو اكثر مما أشير اليه في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي الوقف**"

03/ ان لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر الحد القانوني

فالمدة الاصلية للتوقيف للنظر هي 48 ساعة، وفقد جاءت الفقرة الثالثة من المادة 51 من ق إ ج للحد من التعسفات من خلال القاعدة العامة بانه لا يجوز توقيف الاشخاص

إلا لمدة السماع فيعني انه لا يجوز تمديد مدة حجزهم[1]. كما حددت آجال التوقيف للنظر وعملية التمديد في الجرائم الست وجاءت على النحو التالي:

- ✓ مرة واحدة في جرائم المساس بالمعالجة الالية للمعطيات.
- ✓ مرتين في جرائم المساس بأمن الدولة.
- ✓ ثلاثة مرات في جرائم المخدرات–الجريمة المنظمة عبرالحدود الوطنية –تبيض الاموال –الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف.
- ✓ خمسة مرات في جرائم الإرهاب.

04/ أن يخطر ضابط الشرطة القضائية الشخص الموقوف بحقوقه

طبقا لنص المادة 51 مكرر بنصها "**كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 01 أدناه**"

المبحث الثاني: الرقابة على إجراء التوقيف للنظر.

إن التوقيف للنظر من إجراءات الضبط القضائي، يقيد حرية المشتبه به ويلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته للوصول إلى الكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبها وتقديمه أمام الجهة القضائية المختصة، وعليه فان عدم اخضاعه لاي رقابة قد يؤدي الى التعسف في هذا الاجراء الماس باحد الحقوق الجوهرية للانسان (الحرية) ومن هنا تظهر أهمية الرقابة على هذا الاجراء التي هي موضوع هذا المبحث.

[1] مغني دليلة، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقيقة، ع 11**، (مارس 2008)، ص216

المطلب الأول: الرقابة على التوقيف للنظر

يترتب على إجراء توقيف الشخص للنظر إجراءات نص عليها القانون، وعلى ضابط الشرطة القضائية المبادرة باتخاذها، وهذا لمنحها للتوقيف للنظر مصداقية، وكذا ضمانة للشخص الموقوف للنظر نفسه، وحماية لضابط الشرطة القضائية أيضا.

أولا: الإخطار الفوري للجهة المختصة: تختلف الجهة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطرها بإجراء توقيف أي شخص للنظر على النحو التالي:

1. **إخطار وكيل الجمهورية:** نصت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور، وكذا نصت المادة 18 من نفس القانون على أنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

فنص المادتين ألزمتا ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية فورا بالجنح والجنايات التي تصل إلى علمهم، ثم ينتقل إلى عين المكان للتحري عن ذلك. وأن إغفال ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية عن ما وصل إلى علمه من الجنايات والجنح فورا فلا يترتب على هذا التأخير البطلان، لأنه يقصد من الفورية هو المحافظة على الدليل بعدم التضعيف في قوة إثباته وأن ضابط الشرطة القضائية لا يتوقف إخطاره لوكيل الجمهورية عند هذا الحد، وإنما إذا ما رأى ضرورة اتخاذ إجراء من الإجراءات الماسة بحرية الأفراد كتوقيف الشخص للنظر فهنا يتعين عليه أيضا إخطار وكيل الجمهورية بذلك[1].

وعليه فطبقا لنص المادة 51 المحدثة بموجب قانون 06-22 المؤرخ في20/ديسمب2006/ المعدلة والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فإنها نصت على أنه إذا

[1] **المرجع نفسه.**

رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50فعليه أن يخطر فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ونصت المادة 65 الفقرة الأخيرة من القانون السالف الذكر أنه "تطبق في جميع الأحوال نصوص المواد51 من هذا القانون"[1]

وعليه يتعين على ضابط الشرطة القضائية في حالة توقيف الحدث للنظر في إطار التحقيق الابتدائي، أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية فورا، ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر باعتبار أن وكيل الجمهورية هو مدير الشرطة القضائية في مهامها الشبه قضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية وما جاءت به التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في، 2000/07/31 وتقديم تقرير عن دواعي توقيف الشخص للنظر إلى وكيل الجمهورية، يعتبر ضمانا للشخص الموقوف للنظر من أجل عدم تعسف ضابط الشرطة القضائية في اتخاذه.[2]

2. **إخطار قاضي التحقيق:** طبقا للمادة 5/141 من قانون الإجراءات الجزائية التي أحالت إلى نصوص المواد 51 و52 من القانون نفسه فإنها نصت على أنه يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و52 الفقرة الأخيرة من هذا القانون، وعليه فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الإخطار الفوري لقاضي التحقيق، باتخاذه إجراء التوقيف للنظر للشخص، وأن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر. وعليه فالنص على إلزامية ضابط الشرطة القضائية بإخطار قاضي التحقيق بإجراء التوقيف، يجعل من هذا الإجراء أن تكون له مصداقية، لأن الأصل في المساس بالحريات الخاصة بالأشخاص من صلاحيات الجهات القضائية، غير أنه استثناء منحها

[1] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ط 02، 1998)، ص 45.

[2] عز الدين طباش، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة** رسالة ماجستير،(جامعة باجي مختارعنابة: كلية الحقوق والعلوم السياسية2004)، ص 53

المشرع لأشخاص مؤهلين ذلك في فترة التحريات الأولية وهم ضباط الشرطة القضائية، وهؤلاء يبقون دائما تحت رقابة الجهات القضائية، غير أنه حبذا لو سار المشرع الجزائري على منهاج التشريعات المقارنة سيما التشريع الفرنسي.[1]

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على الإخلال بحقوق الموقوف للنظر

نظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر محددا الأحكام القانونية الخاصة بتنظيمه، مقررا بذلك عدة ضمانات تكفل إلى حد ما احترام حقوق المشتبه فيه الموقوف وتضمن حريته الفردية، ملزما ضباط الشرطة القضائية أن يتقيد بها، وعدم التعرض له، لكن في المقابل فإن اتخاذ مثل هذا الإجراء ضد المشتبه فيهم، قد يؤدي إلى ممارسة بعض السلوكيات غير المشروعة من قبل ضباط الشرطة القضائية، في سبيل كشف ملابسات الجريمة وجمع الأدلة لإدانة مرتكبيها، بحيث يرتب جزاء شخصيا على عاتقهم في حال إخلالهم بالأحكام الخاصة بهذا الإجراء.[2]

إلا أن المشرع الجزائري حذى حذو المشرع الفرنسي بشأن مسألة مخالفة الأحكام الخاصة بإجراء التوقيف للنظر، إذ جعل أمر مخالفة هذه القواعد لا يرتب الحكم ببطلانها (البطلان كجزاء إجرائي)[3] لكن جعل مخالفتها سببا لقيام المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية وقد جسدت هذه المسؤولية بنصوص عديدة في كل من قاون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية على اعتبارها أشد أنواع المسؤولية، نظرا لما تقرره من عقوبات

[1] **المرجع السابق**، ص 54

[2] حميدي فتيحة، **التوقيف للنظر بين متطلبات التحقيق التمهيدي وضمان حريات الأفراد**، رسالة ماستر (جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016)، ص 64

[3] حمودي ناصر، **محاضرات في شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري** (الجزائر، المركز الجامعي بالبويرة، 2010)، ص 124

شديدة على مرتكبيها لكن بشرط أن يرقى الفعل المنسوب إلى ضابط الشرطة القضائية إلى درجة الجريمة. وعليه سنقوم من خلال هذا العنصر.[1]

أولا: انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر

يستشف صراحة من المادة 51 من ق إ ج الفقرة الأخيرة والتي تنص "**أن إنتهاك الاحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا**" وهذه العقوبات قررتها المادتين 107- 109 من قانون العقوبات، فالمادة 107 تعاقب الموظف الذي يأمر بعمل تحكمي أو مساس بحرية شخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو اكثر بالسجن المؤقت من 05 الى 10 سنوات ونفس العقوبة قررها المشرع في نص المادة 109 للموظفون ورجال القوة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية الذين يرفضون او يهملون الاستجابة الى طلب يرمي الى ضبط واقعة حجز غير قانوني أو تحكمي إما في المؤسسات أو في لأماكن المخصصة للحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم بلغوا بذلك رؤسائهم[2].

حرص على تحديد المدة القانونية المقررة لتوقيف المشتبه فيه للنظر بـ 48 ساعة، وجعل أمر تمديدها محصورا في حالات استثنائية محددة قانونا، وبالتالي يكون قد أعطى ضمانة قوية للموقوف للنظر بتحديدها كأصل عام، وجعل بذلك أمر تمديدها استثناء، آخذا بعين الاعتبار خطورة الجريمة وتعقيدها، وهذا ما يستشف صراحة من المادة 51 في فقرتها السادسة من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

---

[1] أحمد غاي، **مرجع سابق**، ص 168.

[2] المادتين 107-109 من قانون العقوبات الجزائري، **مرجع سابق**.

[3] أمر رقم ،66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **مرجع سابق**.

حيث تنص المادة 109من قانون العقوبات على « الموظفون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الشرطة القضائية الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات». وعليه فإن هذه النصوص جميعها تجرم الاعتداء على حرية الفرد، وبالتالي يمكن القول أن انتهاك ضباط الشرطة القضائية للأحكام المتعلقة بآجال توقيف المشتبه فيه للنظر، يشكل انتهاكا للحريات العامة، ومساسا جوهريا بحقوق الإنسان، لذا يجب الالتزام بمدة التوقيف للنظر من جانب القائمين عليه، لا تعرضوا لعقوبات جزائية جراء مخالفتها.[1]

ثانيا: انتهاك الأحكام المتعلقة بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر

شدد المشرع الجزائري عقوبة التعذيب لمعرفة في المادة 263 مكرر إذا ارتكبها موظف طبقا لنص المادة 263 مكرر 2 حيث نصت على عقوبة السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة و بغرامة من 150.000 الى 1.600.0000 في حق الموظف الذي يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب من اجل الحصول على معلومات او اعترافات لأي سبب آخر.[2]

وتباشر الدعوى العمومية من طرف النيابة عامة او من طرف المتضرر سواءا بشكوى امام النيابة العامة أو عن طريق الادعاء المدني طبقا لنص المادة 72 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية[3].

وعليه فقد حرص المشرع الجزائري على احترام السلامة الجسدية للموقوف للنظر، ومنع اللجوء إلى استعمال القوة، أو أساليب التعذيب، أو الإكراه، أو الضغط على الموقوف

[1] مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، .1999) ص 84

[2] المواد 262 مكرر ، 263 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائرين **مرجع سابق**.

[3] المادة 72 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرين **مرجع سابق**.

بهدف الحصول على اعترافه أو أية معلومات منه إلا أنها تعد في نظر القانون اعترافات أو معلومات باطلة، كلما كانت نتيجة ضغوطات تمارس ضده، لأنها تعتبر أساليب تحد من حقوق وحريات الأفراد المكفولة دستوريا

ثالثا: انتهاك الأحكام المتعلقة بمسك سجل التوقيف للنظر:

يقع تحت طائلة العقاب ضابط الشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه بالمادة 52 فقرة 3 من ق إ ج الى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة و تطبق عليه العقوبات المقررة بالمادة 110 من قانون العقوبات و هي الحبس من 06 أشهر الى سنتين و بغرامة من 20.000 الى 10.000 دج

فقد ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية بمسك سجل خاص بالتوقيف للنظر، على أن تخصص صفحة منه لكل موقوف للنظر، وتدون فيها كافة البيانات الضرورية أو لمتعلقة بالموقوف. إلا أنه أحيانا قد يخالف أو ينتهك هؤلاء الضباط الأحكام القانونية الخاصة بهذا السجل، أو يمتنع عن تقديمه إلى الجهات المختصة بإجراء الرقابة عليه وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام، الرؤساء المباشرين لمهنته ، وهو الأمر الذي يستدعي قيام المسؤولية الجزائية للضابط الشرطة القضائية عن تلك الأفعال التي قام بها خلافا للقواعد المنصوص عليها قانونا.[1]

رابعا: انتهاك الأحكام المتعلقة بإجراء الفحص الطبي:

إن من أهم القواعد التي يمكن مخالفتها أيضا من جانب ضابط الشرطة القضائية، هو إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر، بعدما ألزمه المشرع بضرورة تنبيه المشتبه فيه الموقوف للنظر بحقه في إجراء الفحص الطبي له، وذلك بعد انقضاء مدة التوقيف للنظر،

[1] أحمد غاي، التوقيف للنظر، **مرجع سابق**، ص.126.

سواء بطلبه هو أو عائلته أو محاميه، إلا أن ضابط الشرطة القضائية قد يعترض أحيانا على إجراء هذا الفحص الطبي للموقوف للنظر.[1]

في حالة امتناع ضابط الشرطة القضائية عن إجراء هذا الفحص، يعرضه ذلك للمساءلة الجزائية، الذي يشكل جريمة في نظر قانون العقوبات، وتوقع عليه العقوبة، المحددة بنص المادة 110مكرر في فقرتها الثانية من قانون العقوبات التي تنص على"**كل ضابط الشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث أشهر وبغرامة مالية من 100.0020.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط**[2]

خلاصة الفصل

يتضح مما سبق ان إجراء التوقيف للنظر قد حماه المشرع الجزائري بالعديدي من الضمانات القانونية تضمن سلامة تطبيقه، حيث أن للموقوف للنظر العديد من الحقوق التي تتراوح مابين المتعلقة بكوهنه انسانا كالحق في الغذاء والراحة والنوم والسلامة الجسدية وما بين كونه مشتبها به كالحق في التواصل مع الغير والاتصال بمحامي وابلاغه بحقوقه.

ولم يكتف المشرع في سبيل تقديم ضمانات للتوقيف للنظر عند منحه لحقوق للشخث الموقوف، بل قيد هذا الاجراء بدجملة من الشروط الموضوعية والكلية و جعله يخضع لرقابة كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق (حسب حالة التوقيف للنظر)، بل ورتب جزاءات عن كل اخلال بحقوق الموقوف للنظر.

[1] **المرجع نفسه**.

[2] المادة 100 من قانون العقوبات، **مرجع سابق**.

خاتمة

خاتمة

في ختام بحثنا هذا، يمكن القول أن إجراء التوقيف للنظر لا يزال محل إهتمام الفقه الجنائي بين مؤيد ومعارض، الا انه شهد العديد من النصوص القانونية التي سعت بكل الطرق الى تنظيمه بالدرجة الاولى والى الحد من أي انتهاكات قد تطال الموقوفين للنظر اثناء ممارسته من قبل ضباط الشرطة القضائية في محاولة منهم لكشف الجرام ومرتكبيها.

فالتوقيف للنظر من إجراءات الضبط القضائي، يقيد حرية المشتبه به ويلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته للوصول إلى الكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبها وتقديمه أمام الجهة القضائية المختصة. ويستمد هذا الإجراء مشروعيته في القانون الجزائري من المادتين 47 و 48 من دستور 1996 كما تناول المشرع في تقنين الإجراءات الجزائية هذا الإجراء بالتفصيل في المواد 50، 51 ، 51 مكرر ،51 مكرر 1، 65،53،52 بالنسبة للتحريات الأولية والجريمة المتلبس بها وفي المادة141 بالنسبة للإنابة القضائية. وتجسيدا لاهتمام المشرع بمسألة توفير الضمانات اللازمة للموقوفين للنظر، أدخل عدة تعديلات على نصوص قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لهذا الإجراء، ترمي في مجملها إلى بيان الحقوق المقررة للموقوف للنظر والإجراءات الواجب القيام بها من طرف ظابط الشرطة القضائية. فعند استقرائنا لهذه النصوص، لمسنا العديد من النقائص والصعوبات التي يمكن أن تعترض ضابط الشرطة القضائية عند تنفيذه لهذا الإجراء، مما يستدعي ضرورة تدخل المشرع من أجل مواجهة هذه الثغرات، حتى لا تصبح النصوص الحالية والحقوق المقررة فيها مجرد شعارات. لا تحقق عمليا الهدف المرجو منها.

وعليه نستخلص بأن التوقيف للنظر بالرغم من أنه إجراء ضروري ولابد منه من أجل مساعدة ضباط الشرطة القضائية في البحث عن الحقيقة في أحسن الظروف ومعرفة مرتكبي الجرائم إلا أنه يعد من أخطر الإجراءات القانونية كونه يمس بالحقوق والحريات

خاتمة

الشخصية خلال مرحلة التحريات الأولية بما يقيد حريتهم بالتنقل والتحرك قبل التأكد من إدانتهم فهو استثناء من القاعدة (الأصل في الإنسان البراءة)، ونظرا لكون هذا الإجراء يكتسي أهمية كبيرة فقد حاولنا الإحاطة بجملة من جوانبه المهمة. ومن خلال دراستنا وبالرغم من اجتهادات المشرع الجزائري عبر التعديلات المتكررة الواردة على قانون الإجراءات الجنائية، فإن التوقيف للنظر لا يزال في حاجة إلى ضبط قانوني أدق خاصة فيما تعلق بـ :

- ✓ طريقة تعامل ضباط الشرطة القضائية مع الموقوف للنظر تطرح إشكالات عملية، وهذا راجع إلى عدم احترام النصوص التي تتناول التوقيف للنظر نظرا لصياغتها غير الدقيقة التي من شأنها أن تؤدي إلى التفسير الموسع والتأويل في غير صالح المشتبه فيه.
- ✓ الضمانات المقررة للمشتبه فيه غير كافية من أجل المحافظة على السلامة الجسدية والنفسية له.
- ✓ عدم تطرق المشرع الجزائري إلى نقطة بداية حساب مدة التوقيف للنظر، وهو ما يطرح في الغالب إشكالات عملية تواجه ضابط الشرطة القضائية.
- ✓ عدم توضيح المشرع لإجراءات استعانة المشتبه فيه بمحامي خلال مرحلة التحريات الأولية لاسيما عند تقرير توقيفه للنظر وسماعه على محضر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم**

01/ الكتب

1) أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، (الجزائر، دار الحكمة للنشر والتوزيع، 1993).

2) أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ط 02، 1998).

3) الأخضر بوكحيل، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجماعية، 1992).

4) حمودي ناصر، **محاضرات في شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري** (الجزائر،المركز الجامعي بالبويرة، 2010).

5) سعد عبد العزيز، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية**، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991).

6) عادل عبد العال الخراشي، **ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي**، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006).

7) عبد الله ماجد العكايلة، **الوجيز في الضبطية القضائية: دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية**،(الأدرن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، 2010)

8) عبد الحميد فودة، **بطلان القبض على المتهم**، (مصر: دار الفكر الجامعي، 1998).

9) عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجازئية**، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991).

10) عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجرءات الجازئية**، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، ط 04، 2013).

قائمة المصادر والمراجع

11) عبد الله وهابية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق** (الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 03، 2012)

12) كامل السعيد، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسروية وغيرها**، (الأردن: دار الثاقفة للنشر والتوزيع، ط01، 2008).

13) محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، (الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، 2005).

14) محمد علي سالم عياد الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام وقدعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري و الاستدلال**، (الاردن: مكتبة دار الثقافة للنشر و التزيع، 1996).

15) محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريّات الأوّلية**، (الجزائر: دار الهدى، ج1 ، ط1 ، 1992).

16) مدحت محمد الحسني، **البطلان في المواد الجنائية**، (مصر: دار الكتاب الحديث،1993).

17) مليكة درياد، **ضمانات المتهم في أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية**، (الجزائر: منشورات عشاش، ط01، 2003).

18) مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، .1999).

02/المراجع القانونية

1) **الدستور الجزائري لسنة 2020**، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 بتاريخ 2020/12/30، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 2020/12/30.

2) **الإعلان العالمي للحقوق الإنسان** المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 217000 بتاريخ: 10 ديسمبر 1948

3) **إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975

قائمة المصادر والمراجع

4) قانون العقوبات الجزائري أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1996 (المعدل والمتمم)

5) قانون الاجراءات الجزائية الجزائري أمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966م، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 48 ، بتاريخ 16 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (المعدل والمتمم)

6) قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 جوان 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98- 10 المؤرخ في 22 أوت 1998

7) قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

03/الدوريات

1) محمد سبحي نجم، "حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في أصول المحاكمات الجزائية الأردني" **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلد 32، العدد2005

2) مغني دليلة، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقيقة، ع 11**، (مارس 2008).

04/ الرسائل الجامعية

1) دليلة ليطوش، **الحماية القانونية للفرد الموقف للنظر**، رسالة ماجستير،(جامعة منتور قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2009).

2) عز الدين طباش، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة** رسالة ماجستير،(جامعة باجي مختارعنابة: كلية الحقوق والعلوم السياسية2004).

3) فتيحةحميدي، **التوقيف للنظر بين متطلبات التحقيق التمهيدي وضمان حريات الأفراد**، رسالة ماستر (جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016).

4) مديحة الفحلة، **مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية**، أطروحة دكتوراه، (جامعة وهران 02: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017).

5) منال حفيظ، **ضمانات الموقوف للنظر في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، رسالة مساتر (جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017).

قائمة المصادر والمراجع

6) مهدية بوشارب، **التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، رسالة ماستر (جامعةة مولود معمر تيزي وز : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017).

7) نجمة عباش، مريم مسعودي، **التوقيف للنظر في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02**، رسالة ماستر (جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، 2006)

8) ياسر حسن كلزي، **حقوق الإنسان والسلطات الاستثنائية للضابطة العدلية في الجرم المشهود، دراسة مقارنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والإجراءات الجزائية العربية والاتفاقيات الدولية**، رسالة ماجستير (السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005)

الفهـــــــــــــــــرس

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة	05
المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر وأساسه القانوني.	05
المطلب الاول: تعريف التوقيف للنظر	06
المطلب الثاني: تمييز التوقيف للنظر عن بعض الاجراءات المشابهة له	10
أولا التوقيف للنظر والحبس المؤقت	11
ثانيا: التوقيف للنظر والاستيقاف	11
ثالثا: التوقيف للنظر والأمر بعدم المبارحة	14
المطلب الثالث: الأساس القانوني للتوقيف للنظر	15
أولا : التوقيف للنظر إجراء بوليسي	16
ثانيا: التوقيف للنظر إجراء مقيد للحرية	17
ثالثا: هو إجراء حكر على ضابط الشرطة القضائية	17
رابعا: التوقيف يكون لمدة زمنية محددة في القانون	17
المطلب الثالث: حالات التوقيف للنظر وآجاله القانونية	18
أولا التوقيف للنظر في حالة الجناية او الجنحة المتلبس بها	19
ثانيا التوقيف للنظر في حالة التحقيق الابتدائي	19
ثالثا: التوقيف للنظر في إطار تنفيذ إنابة قضائية	20
المبحث الثاني: مفهوم الحماية القانونية للموقوف للنظر	21
المطلب الاول: تعريف الحماية القانونية للموقوف للنظر	21
المطلب الثاني: الأساس القانوني للحنماية القانونية للموقوف للنظر و الهدف منها	22
اولا: الدساتير	23
ثانيا القوانين	24
الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية للموقوف تحت النظر	26
المبحث الأول: الضمانات القانونية للتوقيف للنظر	26
المطلب الاول: حقوق الموقوف للنظر	27
أولا: الحقوق اللصيقة بكيان الانسان	27
01/ الحق في الغذاء	28

02/ الحق في النوم و الراحة	30
03/ الحق في السلامة الجسدية و الكرامة الانسانية	31
ثانيا: الحقوق المقررة للمشتبه به الموقوف للنظر	33
01/ الحق في التواصل مع الغير	34
01-01/ إبلاغ الموقوف بحقوقه والوقائع المنسوبة اليه	35
01-02/ الحق في الاتصال والزيارة للعائيلة والاتصال بالمحامي	36
02/ الحق في الفحص الطبي	38
المطلب الثاني: شروط التوقيف للنظر	39
أولا: الشروط الموضوعية	39
01/ أن يكون التوقيف بمناسبة جنحة متلبس بها	40
02/ أن تكون هناك مصلحة من مراء التوقيف للنظر.	40
ثانيا: الشروط الشكلية	41
01/ أن يتم التوقيف للنظر من الجهة المختصة بإصداره	41
02/ أن يخطر مأمور الضبط وكيل الجمهورية عنمد قيامه بهذا الاجراء.	42
03/ أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر الحد القانوني	42
04/ ان يخطر ضابط الشرطة القضائية الشخص الموقوف بحقوقه	43
المبحث الثاني: الرقابة على إجراء التوقيف للنظر	43
المطلب الاول: الرقابة على التوقيف للنظر	43
أولا: الاخطار الفوري للجهة المختصة	43
01/ إخطار وكيل الجمهورية	43
02/ إخطار قاضي التحقيق	45
المطلب الثاني: الجزاء المترتب على الاخلال بحقوق الموقوف للنظر	45
اولا انتهاك الاحكام المتعلقة بآاجلا التوقيف للنظر	46
ثانيا: انتهاك الأحكام المتعلقة بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر	48
ثالثا: انتهاك الأحكام المتعلقة بمسك سجل التوقيف للنظر	48
رابعا: انتهاك الأحكام المتعلقة بإجراء الفحص الطبي	49

الفهـــــــــــــــــرس

الخاتمة	51
قائمة المصادر المراجع	53
الفهرس	57
الملخص بالعربية والانجليزية	60

الملخص

الملخص

تناولنا من خلال هذه الدراسة "الحماية القانونية للموقوف تحت النظر في القانون الجزائري" وذلك من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للوقف تحت النظر وكذا الحماية القانونية للموقوف تحت النظر والآليات القانونية الرامية الى حمايته.

حيث تم التطرق كذلك الى مختلف الضمانات القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لحمايةو الشخص الموقوف تحت النظر وكذا آليات الرقابة والجزاءات المترتبة على الاخلال بالحقوق المكفولة للموقوف

الكلمات المفتاحية: الوقف تحت النظر– الموقوف تحت النظر– آليات الحماية

Abstract

Through this study, we dealt with "the legal protection of the person under consideration in the Algerian law" by defining the conceptual framework of the suspension under consideration, as well as the legal protection of the person under consideration and the legal mechanisms aimed at protecting him.

The various legal guarantees guaranteed by the Algerian legislator to protect the arrested person were also discussed, as well as oversight mechanisms and penalties for violating the rights guaranteed to the detainee.

Keywords: suspension under consideration -suspended under consideration - protection mechanisms